وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجمعيات العامة في شركة المساهمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة :

- حجبة مروة

تحت إشراف الأستاذ:

- عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذ	عباسة طاهر	مشرفا مقررا
الأستاذة	بحري أم الخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.2023/06/14

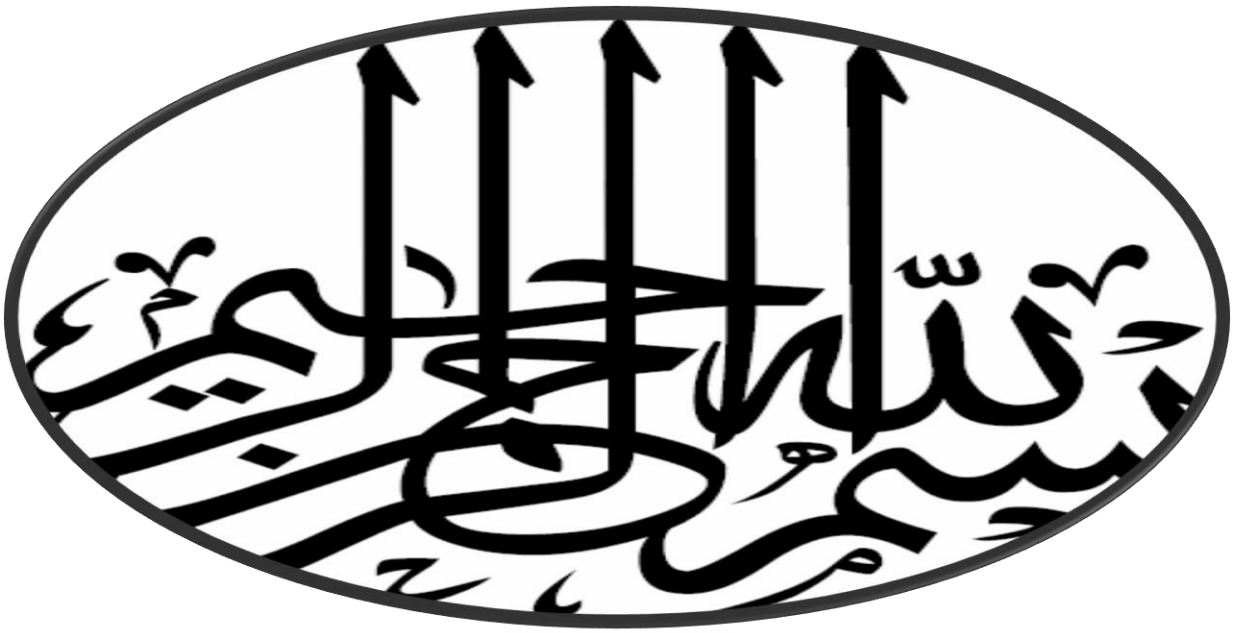

الإهـــــداء

إلى أعز الناس وأقربهم الى قلبي والدتي التي كانت دعواتها تنير طريقي وكانت سندي في الشدائد

والدي الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله

إلى من كان يدفعني نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى أخوتي حفظهم الله وأدامهم نور دربي

إلى زملائي الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى مشرف هذا البحث "الدكتور عباسة الطاهر".

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "عباسة الطاهر "التي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فلهمني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

المقدمة

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية و المالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات و التي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص وهذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعضهم البعض رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة و تضامنية اتجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو التنازل عن حصته للأجنبي يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، و النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن .

أما الصنف الثاني من الشركات فهو لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي للشريك بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي ألن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري و يسمى هذا الصنف الأخير بشركات الأموال.

تحظى الشركات التجارية بأهمية كبرى باعتبارها ركيزة اقتصادية هامة ومعيارا تقييميا لمدى قوة الدولة وتقدمها، ونتيجة للتطور الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال للقيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة ملحة، تم اللجوء إلى استعمال اللذين يرغبون في استثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسئولياتهم بمقدار مدخراتهم التي أموال بها في رأس مال الشركة، فظهرت شركات المساهمة التي تعتبر من أهم أنواع يساهمون الشركات وأكثرها مساهمة في المجالالاقتصادي، ولهذا السبب تستأثر شركات المساهمة بوجه عام باهتمام المشرعين، حيث تخضع لنظام قانوني صارم يحدد كيفية تأسيسها وادارتها وجمعياتها العامة، هذه الأخيرة تشبه السلطة التشريعية في الدولة، ويقابل مجلس الإدارة السلطة التنفيذية فيها، أما هيئة مندوبي الحسابات فتمثل السلطة القضائية.

لذا ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمي المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لن تحديد مسؤولياتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية السهم للتداول تتيح للمساهم التصرف بأسهمه كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معينة ل يحقق له أرباح التي يرجوه.

وباعتبار أن المساهمين يمثلون أصحاب رأس المال في الشركة، فإن تسيير شركة المساهمة لا يكون ناجحا،إلا إذا كان من طرف المساهمين أنفسهم الذين خول لهم القانون الحق في إدارة الشركة، من خلال جمعيتهم العامة، فهي الممثل الوحيد لمصالحهم ومصالح الشركة، وتعبر عن الإرادة المشتركة للمساهمين، ومنه تتبادر الى أذهاننا الاشكـــالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائرالجمعيات العامةلشركة المساهمة؟

أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة، وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالجمعية التأسيسية في شركة المساهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **أسباب ذاتية:** الرغبة في التعمق والتعرف على موضوع الجمعية التأسيسية في شركة المساهمة في التشريع الجزائري وذلك بالرجوع بالأساس للدراسات السابقة وإضافة لبنة أخرى في صرح هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:اثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ونظرا لأهمية الموضوع ومحاولة لتوضيح المسائل السابقة وبغرض الوصول إلى الإجابة المناسبة ليتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال دراسة القواعد الموضوعية لمعالجة الموضوع.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال دراستنا القانونية في الفصل الثاني.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراسة هذا الموضوع وقيامنا بالبحث وجدنا بعض الصعوبات أهمها:

كثرة المراجع والدراسات في هذا الموضوع وتشعب المعلومات، مما صعب علينا جمعها وترتيبها والاحاطة بجميع جوانبه.

تقسيم الدراسة:

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول انشاء شركة المساهمة ، وفي المبحث الثاني إلى أحكام جمعيات المساهمة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة في المبحث الأول سنتطرق تأسيس الجمعية العامة العادية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تأسيس الجمعية العامة غير العادية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة

تمهيد:

تلعب شركات المساهمة في الدول المتقدمة دورا هاما في النشاط الاقتصادي للدولة لما تتميز به من قدرتها على مباشرة أوجه الاستثمار المختلفة، كما أن الأسهم التي تصدرها هذه الشركات بما لها من خاصية التداول، والمضاربة بأسعارها، تجعل قصد جمهرة المساهمين يتجه إلى ما تحققه الشركة من أرباح دون أن يهتموا بحقهم في الإدارة والوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات مجالا للمضاربات أو الترويج والدعاية على خالف الحقيقة.

والجدير بالذكر أن شركة المساهمة عرفت تطورا ولم تعد تخضع للتصوير التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصوير يعتبر أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة وبالتالي، تسري عليهم القواعد العامة التي تنظم علاقة الوكيل بالموكل نما أصبحت هذه الشركة تخضع للتصوير والحديث الذي يجعل من الشركة الإطار القانوني المنظم للمشروع، وذلك تحت تأثير النظرية اللائيحة نتيجة لتدخلالمشرع وفرضه لقواعد آمرة تتعلق بتأسيس الشركات وإدارتها وسيرها والعلاقة بين هيئاتها

المبحث الأول: انشاء شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي إذ لا أهمية لشخصية الشريك فيها، فإذا ما توفي على سبيل المثال أو صدر حكم بشهر افلاسه أو حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة، وتعتبر شركات المساهمة العامة النموذج الأمثل لها ، و يقسم رأسمال مال شركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول، ولها كيان قانوني مستقل عن جملة أسهمها، أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية، وتنقسم شركة المساهمة إلى شركة مساهمة عامة وخاصة، ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلى بقدر حصته في رأس المال.

هدف شركة المساهمة إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشاريع صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد تطورت بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في يد بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري الدولي، و تتكون من عدة شركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة الشركاء المساهمين في رأسمالها.

المطلب الأول: المركز القانوني لشركة المساهمة

تحظى شركة المساهمة بأهمية بالغة في المجال الاقتصادي خصوصا بعد الانتقال من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، واهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو إلى هذا النوع من الشركات نظرا لحاجتها الماسة لتمويل رؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها ونظرا لما تحققه شركة المساهمة من مشاريع صناعية كبرى وأثرها على النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

أولا: التعريف الفقهي

يرتكز اقتصاد أي بلد على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسة منظمة في شكل شركات تجارية، أو مدنية ومنها الشركات التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي.[1]

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة هناك من عرفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين، وهناك من عرفها بأنها" الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة.

عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.[2]

[1]: أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة ،) الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980، ص33.

[2]: المرجع نفسه، ص34.

وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء.

كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها لهذا النوع من الشركات، وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل.

ومن هذا المنطلق يمكن القوم أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه[1].

ثانيا: تعريف التشريعي لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416[2] بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان، أو اعتياديان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف إقسام الربح الذي قد يتيح عن ذلك، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك.

[1]: أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص34.

[2]: المادة 416 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 [1]من القانون التجاري الجزائري بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لايتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة.

كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 والذي جاء فيها على أن الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله، ولذلك اشتق اسم الشركة من الغرض التي وجدت لأجله أي إعلام الغير بموضوع الشركة وإضافة لذلك طبيعة المخاطر التي تتعرض لها ،وكذلك تعرف المادة 79 من قانون التجارة المصري شركة المساهمة بأنها شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من مال.[2]

الفرع الثاني: تعريف المؤسس

قد قام المشرع المصري بتعريف المؤسس و اشتراط ليطلق عليه لفظ مؤسس أن يتواجد هناك عنصرين: إذ يتمثل العنصر الأول في المساهمة في الشركة بشكل فعلي،أما العنصر الثاني فيتمثل في نية تحمل المسؤولية، علاوة على ذلك نجد المشرع المصري يضيف عنصر آخر و هو أن يتم التأسيس لحساب المؤسس الشخصي و ليس لحساب غيره، و لكن رغم وجود تشريعات قّدمت تعريفا للمؤسس إلا أن هذا لم يمنع الفقه و القضاء من الخوض في البحث

[1]: المادة 592 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، 1999، ص246.

نظيم إجراءات التأسيس مؤسسا، و يظهر ذلك من خلال توقيعه على العقدالتأسيسي إلى غير ذلك من الإجراءات اللاحقة التي سوف يشارك فيها[1].

المنطق يقضي أن المؤسسين يقومون بكل الإجراءات اللازمة لقيام شركة المساهمة و بذلك فهم يسعون في سبيل قيام شركة قانونية مكتملة الأركان إلى إبرام بعض العقود التي تساعدهم في ذلك، مثال كأن يبرم أحد الشركاء عقد قرض مع أحد الشركاء عقد قرض مع أحد البنوك، أو شراء الأدوات اللازمة لإدارة هذه الشركة، و لتكون الفكرة أكثر وضوحا ينبغي التميز بين الحالتين:

في حالة ما إذا باء مشروع بالفشل و لم تحض هذه الشركة بفرصة استكمال الإجراءات الخاصة بها، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية شخصية يتحملها الشركاء بالتضامن، وال يحق لهم الرجوع بما أنفقوا في سبيل تأسيس شركة المساهمة على المكتتبين.

أما إذا توفق مشروع التأسيس شركة المساهمة و تكلل بالنجاح، نجد أن الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر الكافي لإتمام عملية التأسيس، و يعمل مؤسسين أثناء فترة التأسيس تنصرف مباشرة إلى الشركة وأساس اس ذلك هو فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها شركة المساهمة أثناء هذه الفترة، و التي تسمح بانتقال الحقوق و الالتزامات التي أبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس إلى شركة المساهمة بشكل مباشر دون أن يلتزمو بنقل هذه الحقوق و الالتزامات إلى شركة المساهمة التي تم تأسيسها من طرفهم.[2]

أما المشرع الجزائري فنجده ينص على المركز القانوني للمؤسس في المادة 541 من التقنين التجاري الجزائري[3] على ما يلي:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ

[1]: ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية، المرجع السابق، ص247.

[2]: سوزان على حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2004، ص62.

[3]: المادة 541 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير أموالهم إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[1]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يتخذ موقفا مغايرا تماما، حيث يرى أن التصرفات و الأعمال التي قام بها هؤلاء المؤسسون خلال فترة التأسيس لا تلزم الشركة، إضافة إلى قيام مسؤوليتهم التضامنية حيث يسألون حتى ف ي أموالهم الخاصة، إلا في الحالة التي تقبل فيها أن تلتزم بهذه التصرفات، وذلك بعد أن تتأسس بشكل رسمي قانوني و نهائي.

بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمؤسس فانه كذلك لم يضع الشروط المتعلقة به، إذ يمكن أن يكون شخصا معنويا، و لكنه ال يمكن أن نتجاهل اشتراطه لعدد معين من المؤسسين، و إذا غاب هذا النصاب المحدد من قبله لن تقوم شركة المساهمة لذلك نجده يستوجب ألا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص، و تجد هذه الفكرة أساسها القانوني في المادة 517 من التقنين التجاري الجزائري.[2]

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تقديم كل مؤسس لشهادة الميلاد و شهادة السوابق العدلية، عندما يتم تقييد شركة المساهمة لدى مصالح السجل.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فينبغي أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة، ألن تأسيس شركة المساهمة تعتبر من بين الأعمال التجارية

[1]: عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ،) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003. ، ص169.

[2]: المادة 517 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

التي تتطلب الأهلية الكاملة، و تظهر أهمية الأهلية في المسؤولية التي قد يتحملها المؤسس و لهذه الأسباب فان الأهلية الكاملة ضرورية في المؤسس.[1]

علاوة على ذلك فانه لا يمكن لتلك الفئة التي تعمل في الدولة أي لدى القطاع العام أن تكون طرفا في عقد تأسيس شركة المساهمة، بمعنى آخر فانه لا يمكن للشخص العامل لدى الدولة أن يجمع بين وظيفتين ، و هذا ما نجده في القانون الجزائري الذي يمنع القضاة مثال من ممارسة مهنتهم الأصلية و هي القضاء و في نفس الوقت الدخول في نشاط تجاري كأن يكون مؤسسا لشركة تجارية، و ذلك رغبة من المشرع في ضمان قضاء عادل، محايد و نزيه.

أما إذا كان المؤسس شخصا معنويا فيستطيع أن يبادر إلى تأسيس شركة مساهمةبالدخول كشريك مع الأشخاص طبيعيين أو مع أشخاص معنوية أخرى، لكن لا يستطيع هذا الشخص المعنوي أن يكون مؤسسا في هذه الشركة، إلا إذا وجدت.[2]

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة اتجاه المؤسسين الى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال، وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، وذلك بعد دراستهم لجنة جدية المشروع.

[1]: عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2011. ، ص205.

[2]: المرجع نفسه، ص206.

أولا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري[1] لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة(05)ملايين دينارجزائري، ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة.

1- الشروط الشكلية:

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة – قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال – أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم تنفيذي رقم /95 438[2] الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة ، تحت عنوان " تأسيس شركة مساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار، كما تنص المادة الثالثة[3] من نفس المرسوم على ما يلي :" تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم[4]، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

---

[1]: المواد من 604 إلى 695 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المرسوم تنفيذي رقم /95 438 المؤرخ في 23ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

[3]: المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي رقم /95 438 المؤرخ في المؤرخ في 23ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

[4]: المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم /95 438 المؤرخ في المؤرخ في 23ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

وتعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير الموجودة والغرض منها إغراء وحث الجمهور على الإكتتاب، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري[1].

أ- طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال:

الاكتتاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم، و تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي[2]: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها واما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام (التأسيس المباشر) ، وقد يجمع بين الطريقتين .[3]

وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم اكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض

[1]: المادة 807 فقرة 03 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 597 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ،) بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010. ، ص198.

الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامه.[1]

ب- الجمعية العامة التأسيسية:

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم فيإدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات الأولون.

- دعوة الجمعية العامة التأسيسية:

بعد عملية الإكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 600 1 /من القانون التجاري، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.

يذكر الاستدعاء إسم الشركة ، و شكلها ، و عنوان مقرها ، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية و ساعاتها و مكانها و جدول أعمالها.[2]

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل نمن تاريخ انعقاد الجمعية.

[1]: فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2008. ، ص112.

[2]: فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص113.

-التصويت و المداولة:

داولت الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية و . تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري[1] المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية ، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف 2/1 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، و على ربع 4/1 الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر ، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع 4/1 دائما.

هذا و يحق الحضور لكل مساهم، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها ، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة 5 (%)من العدد الإجمالي للأسهم ، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد . و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة ، تطبيقا لنص المادة 603/ 2 من القانون التجاري[2]،وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفته و كيلا تطبيقا لنص المادة 603 /3 /من القانون التجاري[3].

[1]: المادة 674 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 2/603 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 3/603 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

ثانيا : الشروط الموضوعية

1- يجب أن يكون الإكتتاب كاملا :

و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري[1]، حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتبأن يقوم بأداء الربع 4/1 على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية.

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الإكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري[2] تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعدخصم مصاريف التوزيع.

_يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا:

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه ، أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الإكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الإكتتاب.

[1]: المادة 596 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 2/604 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

- يجب أن يكون الإكتتاب جديا:

و يقصد به إستبعاد وسائل الإكتتاب الصوري ، التي توهم بتمام الإكتتاب و تغطية كل الأسهم حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية المطروحة ، التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالات في تقويمها يؤدي إلىالتغرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع[1].

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار ، بالنسبة لشركة المساهمة ، فإن بخلاف الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها التأسيس باللجوء العلني للادخار ، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة، حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون نما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم ِ بهم في تكوين رأس مال الشركة ، وبوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة[2].

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري[3] الذي إشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري – تطبيقا لنص المادة 594. منه.[4]

---

[1]: فايز إسماعيل بصبوص ، إندماج الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر عمان ، الأردن ، 2010، ص233.

[2]: المرجع نفسه، ص234.

[3]: المواد من 605 الى 609 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[4]: المادة 594 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون [1]على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي (أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 4و 3و 2 و) 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.

و تبقى المواد 596 و 598 و 599) و 601 فقرة 01 سارية المفعول على التأسيس الفوري.

أولا: قيد الشركة

بعد استيفاء الإجراءات السابقة ، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ، و يجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06)أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري . و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي ٍ عادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و بسحب الأموال وحرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.[2]

[1]: المادة 605 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007، ص66.

ثانيا: الإكتتاب في رأسمال الشركة

أتثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق ي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهمطبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري.[1]

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.[2]

ثالثا: تقدير الحصص العينية

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية، و الغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية ، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية ، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليته (المادة 607 تجاري). ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح لموثق بالدفعات. ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون

[1]: المادة 606 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، المرجع السابق، ص67.

ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء منتاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[1]

[1]: المادة 607 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

المبحث الثاني: أحكام جمعيات المساهمة

المطلب الأول: الاستدعاءات والمداولات

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين أعضاء ومجلس الإدارة ومراقبة الحسابات، كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية.

الفرع الأول: الاستدعاءات

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائي يثار في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.[1]

أ- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي:

تعهد غالبية التشريعاتإلى الهيئة المكلفة بالتسيير مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، ألن هذا الأمر يعتبر من قبيل الأعمال الإدارية والتي هي من اختصاص هذه الهيئات، وقد رأى بعض الفقه الفرنسي بأن منح الاختصاص لهذه الهيئات أمر مناسبا جدا، ألنها حسب رأيه الهيئة الأقدر على تحديد متى يكون اجتماع الجمعية ضروريا و مناسبا[2].

[1]: محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003، ص308.

[2]: محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، المرجع السابق، ص309.

إذا جئنا إلى التشريع الجزائري نجده لا ينص صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهميناللانعقاد، إلا أنه و بتمحص أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين الحديث مثل باقي التشريعات، فالمادة 617[1] من القانون التجاري مثال تنص على أنه إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين بالإدارة الباقيين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، كما وضع على عاتق الهيئة الإدارية استدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة انخفاض الأصل الصافي لرأس مال الشركة عن الربع و ذلك في المادة 715 مكرر 20[2] ،...وعليه نستنتج بطريقة غير مباشرة أن قرار الاستدعاء يعود مبدئيا لمجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.

على خالف المشرع الفرنسي الذي حدد صراحة وبكل وضوح الهيئة المختصة باستدعاء الجمعيات، حيث فرض على الهيئات الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة أو المديرين تولي مهمة الاستدعاء، إلا أنه منح إضافة إلى ذلك لمجلس المراقبة في الشركات ذات التكوين الحديث صلاحية استدعاء الجمعية للانعقاد بدون وضع أي شروط خاصة.

ويعود حق الاستدعاء في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كهيئة جماعية مجتمعة ولايسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده ولا للقائمين بالإدارة أن يقوموا بذلك، إذ لا يتمتع هؤلاء الأعضاء بهذهالصالحية بصورة منفردة، فالمشرع الجزائري ومثل نظيره الفرنسي عند معالجته الوضعية التي يقل فيها أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني، منح حق

[1]: المادة 617 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 715 مكرر 20 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

الاستدعاء للقائمين بالإدارة الباقين وليس لأحدهم فقط، وهذا ما يبين عدم تمتع أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه بصالحية الاستدعاء بصورة منفردة[1].

ما لا يكون قرار بالدعوة للاجتماع شرعي إلا إذا تم اتخاذه في هيئة هي الأخرى تداولت حسب المنصوص عليه قانونا، فإذا صدر مثال قرار استدعاء الجمعية عن مجلس إدارة يضم عضو غير معين بحسب الأصول، أومن طرف مجلس أعضاءه لا يملكون عدد الأسهم المطلوبة حسب نظام الشركة، فإن هذا القرار يعتبر غيرشرعي، و بالتالي يكون اجتماع الجمعية إذا تم غير قانوني.

وعليه وحتى يكون استدعاء الجمعية العامة للانعقاد قانوني وشرعي البد من صدور قرار من مجلس الإدارة أو المديرين ككل، مجتمع وفق الأصول القانونية المطلوبة، كما يجب أن يتم هذا الاستدعاء وفقا للأصول المحددة في نظام الشركة و طبقا للقانون، و إلا كان اجتماع الجمعية باطل إن تم، و بالنسبة للجمعية التأسيسية أين يكون أعضاء الهيئة الإدارية غير معروفين بعد فاختصاص دعوتها للانعقاد حسب المادة 600[2] من القانون التجاري الجزائري و التي تقابلها المادة L 225-7 من القانون الفرنسي يعود إلى المؤسسون[3].

ب- الهيئة التي لها الاختصاص الاستثنائي:

لقد أسند المشرعين الجزائري والفرنسي مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا الاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقررا لجهات أخرى القيام بهذه المهمة، فالجمعية العامة يجب أن تستدعى

[1]: ادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007. ، ص201.

[2]: المادة 600 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المرجع نفسه، ص202.

كلما لزم الأمر حتى ولو أن الهيئات المختصة قانونا أهملت أو رفضت اجتماعها، لهذا سمح المشرعان لجهات احتياطية استدعاءها والتي تتمثل في[1]:

-مندوب الحسابات:

لقد سمح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسيلمندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بصفة احتياطية، فإذا الحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء احدى الجمعيات للانعقاد، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة ستتخذ قرار غير ملائم للهيئة الإدارية كقرار من شأنه عزل أحد أعضاءها، فهنا يجوز له تولى بنفسه استدعاءها باعتباره الموظف الذي له سلطة مراقبة سير الشركة، وبالتالي لا يشكل استدعاء جمعية من طرفه تدخل في شؤون الهيئات الأخرى الممنوع.[2]

إلا أنه و مادام اختصاص مندوب الحسابات احتياطي جعل المشرع الفرنسي سلطته محدودة، إذ يجب عليه أولا و قبل دعوة الجمعية للانعقاد و حتى يثبت شرعية تدخله من جهة و تقاعس الهيئة الإدارية من جهة أخرى أن يبدأ بتوجيه طلب استدعاء الجمعية إلى مجلس الإدارة أو المديرين عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، كما يجب أن يبين فيها الأسباب التي دفعته إلى استدعاء الجمعية و الأسئلة التي ستسجل في جدولالأعمال وأيضا يذكر الوقت المناسب والأجل الذي ينفذ فيه الاستدعاء إذا لم يقم المسيرين بذلك ، وبعدها يحق له استدعاء الجمعية بنفسه في حالة ما إذا لم تقم الهيئات المختصة قانونا باستدعائها.

[1]: عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، الأردن ،2008، ص ، 456.

[2]: فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998، ص 286.

كما لم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال أما المشرع الفرنسي،فقد ألغى ضرورة توفر الاستعجال ووضع شرط توافر مصلحة الشركة وتهاون الهيئة المختصة للقيام بذلك [1].

-الوكيل القضائي:

قد منح المشرع الجزائري للهيئة الإدارية حق استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، لكن و لتجنب تعسفهذه الهيئة وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف للوكيل القضائي بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، وذلك بناءا على طلب من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم.

و لأن تعيين الوكيل القضائي الاستدعاء جمعية المساهمين للانعقاد يشكل خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزةالإدارة، وضعت المحاكم شروطا صارمة لقبول مثل هذا الطلب لاسيما شرط المصلحة الجماعية، و بالتالي بعد توجيه الطلب فإن للقاضي الحرية في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة جمعية المساهمين. ونعتقد أن هذا الشرط مقبول فطالما لا وجود لمصلحة الشركة فلا مبرر لقبول القاضي تعيين وكيل لدعوة الجمعية للانعقاد لاسيما وأن المواد التي نصت على هذا الأمر سواءا في القانون الجزائري أم الفرنسي لم ترد في سياق عبارات آمرة تلزم القاضي بقبول طلب الطالب.[2]

[1]: عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2005، ص353.

[2]: المرجع نفسه، ص354.

3. المصفي:

عندما تكون الشركة في مرحلة التصفية، يتم تعين وجوبا مصفي أو أكثر من طرف الشركاء أو من طرف القضاء لمدة ال تتجاوز ثالث سنوات يتولى طيلتها القيام بإجراءات التصفية، و أثناء هذه الحقبة الزمنية يلتزم المصفي قانونا باستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية خلال ست أشهر من قفل السنة المالية للمصادقة علىالحسابات السنوية، و" ذلك ألن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة.[1]

و بالتالي للمصفي في نفس الوقت سلطة و واجب استدعاء الجمعية للانعقاد في حالة التصفية ، إذ يجب عليه القيام باستدعائها في ظرف ستة أشهر من تسميته، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية من طرف هيئة المراقبة، إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

كما يجب على المصفي دعوتها إلى الانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي و إعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية و إلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يقوم بإجراءاتالدعوة [2].

[1]: حاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية و دورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص08.

[2]: خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية ،2007، ص68.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر الهيئات السابقة كهيئات مختصة احتياطيا باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد على نقيض المشرع الفرنسي الذي أضاف أشخاص آخرين ومنحهم هذا الحق و هم[1]:

- مساهمي الأغلبية:

قد أعطت المادة L 225-103 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الفرنسي لمساهمي الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للشراء أو التبادل أو بعد توقف المراقبة إمكانية دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد، ومساهمي الأغلبية هنا ليسوا ملزمون بتبرير حالة الاستعجال الاستدعاء الجمعية، ومع ذلك يجب عليهم أولا تقديم طلب إلى مجلس الإدارة أو المديرين الاستدعاء الجمعية لأن حقهم في الاستدعاء لا يمكنهم استعماله إلا في حالة رفض هذه الهيئة استدعاءها[2].

- المسير المؤقت:

وبالنسبة للمسير المؤقت لم ينص المشرع الفرنسي على حقه في دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد وإنما الفقهاء هم الذين أعطوا له هذه الإمكانية إلا أنهم اختلفوا في هذا الأمر حيث يرى بعضهم بأن مسير الشركة المؤقت يكون مختص باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد لو أن الأمر الذي عينه منحه هذه المهمة، أما في الحالة المعاكسة أي في حالة عدم منحه هذه الإمكانية فلقد تردد في السماح له باستدعائها، وقد برروا ذلك بالمادة التي حددت الأشخاص الذين يملكون صفة استدعاء الجمعية و التي لم تشير إليه[3].

---

[1]: زي محمد سامي،الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة –دراسة مقارنة – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 8001 ،ص 484.

[2]: محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ،ص 222.

[3]: المرجع نفسه، ص223.

بينما يرى آخرونبأنه مادام المسير المؤقت يعين لمهمة إدارة الشركة في مكان الهيئة الإدارية، وبالتالي من المنطقي أن ترتب له نفس سلطاتهم ومن بينها سلطة دعوة الجمعيات إلى الانعقاد، وعلى ذلك و مادام المسير المؤقت يحل محل هيئات التسيير العادية أعطوا له إمكانية استدعاء كل الجمعيات النافعة للتسيير العادي للشركة أي الجمعية العادية، أما إذا تعلق الأمر بالجمعية غير العادية و بما أنها ليست مختصة بالتسيير العادي فإنه لابد من ترخيص قضائي يسمح له بذلك.[1]

ونشير في الأخير، وعلى عكس ما ذهب إليه بعض الفقه الجزائريبأن المشرع الجزائري لم ينص على حق المساهم في طلب انعقاد الجمعية أثناء حياة الشركة، وقصر هذا الحق على الهيئة الإدارية ومندوب الحسابات قصد منع الحسابات والنزاعات بين المساهمين ومسيري الشركة، فإننا نقول و بالاستناد إلى نص المادتين 695 و 668 و أيضا المادة 757 من القانون التجاري الجزائري[2] أن المشرع فيهما سمح لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة، وبالتالي يمكن لكل مساهم استعمالهذه الوسيلة الاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد و ذلك في الحالات المحددة في المواد السابقة.

تلتزم الهيئة الإدارية بدعوة المساهمين إلى اجتماع الجمعية مهما كان النظام التأسيسي الذي تقوم عليه الشركة سواء كان فوريا أو متتابع.[3]

[1]: نادية محمد م عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص347.

[2]: المادة 757 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004، ص550.

لقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد الطرق المتعلقة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد أو الكيفيةالتي يتم بها إعلامهم بالاجتماع، وترك الأمر لنظام الشركة، باستثناء ما جاء في المادتين 596 و 597 من القانون التجاري[1]:

أن يستدعي رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية لكل جمعية، برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

أن يعلم رئيس شركة المساهمة المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد الانعقاد الجمعية قبل خمسة و ثالثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

وبالتالي فالقانون الجزائري لم يوجب على الهيئة المختصة أن تستدعي شخصيا إلا المساهمين الحائزين لسندات اسمية إذا سبق منهم طلب ذلك على نفقتهم أو إذا نص القانون الأساسي على ذات الأمر، و ذلك برسالة عادية أو برسالة موصى عليها، وفي غير ذلك فال نص يبين الأمر، و لكن بالرجوع إلى الطرق المعتادة في الاستدعاء – وعلى ضوء التشريعات الأخرى– فإن الاستدعاء يمكن أن يتم إضافة إلى الطرق السابقة الذكر عن طريق النشر في جريدة مؤهلة أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[2]

[1]: المادتين 596 و 597 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث – الكويت و دار الفكر العربي – القاهرة ، 2008، ص344.

لم يحدد مشرعنا تاريخ الاستدعاء، أي المدة بين الاستدعاء و بين تاريخ انعقاد الجمعية، إلا أنه و بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لحق إعلام المساهمين، و التي حددت المهلة الممنوحة لممارسة الإعلام المؤقت بخمسة عشر يوما على الأقل في الاستدعاء الأول يمكن أن نجعل هذه المهلة نفسها المطلوبة للفصل بين تاريخ الاستدعاء و تاريخ انعقاد الجمعية[1].

لقد تطلب المشرع الجزائري ضرورة توجيه استدعاء إلى المساهمين حتى يضعهم في إطار الجمعية، إلا أنه لم يبين محتوى هذا الاستدعاء عكس المشرع الفرنسي الذي حدد محتواه بدقة و استوجب ضرورة ذكر البيانات الأساسية التالية[2]:

-تاريخ و ساعة اجتماع الجمعية : لا تجتمع الجمعية العامة للمساهمين من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها للانعقاد، لذا يجب أن يتضمن الاستدعاء أوال تاريخ و ساعة اجتماع الجمعية، وإذا خلت الدعوة للاجتماع من ذكر ذلك كانت باطلة و لا ترتب أي أثر قانوني في حق المساهمين أو الغير، ألن تحديد تاريخ الاجتماع له عدة أهداف إذ يسمح للمساهمين بالحضور للاجتماع حتى و لو كانوا مقيمين بعيدا عن مكان مقر الشركة، وأيضا يسمح لهم بتحضير الجيد من أجل المشاركة الفعالة في الاجتماع،و أخيرا يمكنهم من معرفة وقت ممارسة حقهم في الاطلاع.[3]

– **مكان الاجتماع:** إضافة إلى تاريخ و ساعة الاجتماع يجب أن يذكر الاستدعاء أيضا مكان الاجتماع، و غالبا ما يكون مقر الشركة لكن هذا ليس إجباري، فالشركات المسعرة غالبا ما تعقد جمعياتها في قاعة مؤجرة لهذا الأمر لأنمحلها غير كافي،ويمكن أن يحدد نظام الشركة

[1]: أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، المرجع السابق، ص345.

[2]: محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 295.

[3]: المرجع نفسه، ص296.

مكان محدد تجتمع فيه جمعيات الشركة، و يرى الفقههنا ضرورة أن يحدد مكان يسهل على المساهمين الوصول إليه حتى نقضي على ظاهرة إحجام المساهمين عن حضور الجمعيات.[1]

– **جدول أعمال الجمعية** :إضافة إلى العناصر السابقة يجب أن يتضمن الاستدعاء إلى اجتماعات جمعيات المساهمين جدول أعمالالجمعية ألنه العنصر الأساسي الذي يحدد اختصاص الجمعية التي ستجتمع، فجدول الأعمال هو وثيقة تبين قائمة الأسئلة التي تستدع الجمعية العامة لتتداول و تصوت عليها، وبالتالي يسمح للمساهمين بمعرفة ما سيدور النقاش حوله في الجمعية مسبقا، لذا يجب أن يحرر بحيث يكون محتوى الأسئلة المسجلة فيه يظهر بوضوحبدون أن يكون هناك ما يدعو إلى الاستناد إلى مستندات أخرى.

ولقد اشترطت التشريعات وجوب إعداد جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة وتمكين المساهمين من الاطلاع عليه حتى يتسنى لهم تحضير تدخلاتهم والاستعداد لمناقشة المسائل الواردة فيه، إضافة إلى أن تحديد لمسائل التي ستناقش في الجمعيات يجعل انعقادها و سيرها منظما، وبناء عليه يعتبر باطلا كل شرط يدرج في 1نظام الشركة يقضي بالإعفاء من وضع جدول الأعمال و توزيعه على المساهمين[2].

ولم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة بل لزم الصمت فيها كما فعل بالنسبة لمسائل أخرى عديدة، إذ بين فقط الأحكام التي توجب تبليغ المساهمين بنص مشاريع القرارات التي تقدمها الهيئة الإدارية والمساهمون في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري[3]، عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها بدقة إذ نص على أن يعدجدول الأعمال من طرف الهيئة التي

[1]: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص297.

[2]: أبو زيد رضوان و حسام عيسى ، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1976، ص114.

[3]: المادة 678 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

دعت إلى الاجتماع ، و استثنائيا من طرف رئيس محكمة التجارية المختصة عندما يعين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية، وبالتالي فجمعية المساهمين بالرغم من صفتها كهيئة عليا في الشركة ليست مختصة بتحديد جدول أعمالها، لأن تحديد هذا الأخير هو عمل إداري من اختصاص المسيرين قانونا، و إن كانت خاصيتها التداولية تسمح لها بإقحام بعض الأسئلة الضرورية التي لا تخرج عنموضوع الاجتماع المحدد مقدما [1].

د- **بيانات أخرى تتعلق بالشركة:**

إضافة إلى البيانات السابقة يجب أن يتضمن الاستدعاء إلى اجتماعات جمعيات المساهمين عدة بيانات أخرى وعادة ما تكون: اسم الشركة ونوعها ومبلغ رأس مالها وعنوان مركز الشركة ورقم تسجيلها، ويوم الاجتماع الثاني وساعته ومكانه في حالة عدم توفر النصاب، ونوع الجمعية عادية أو غير عادية وجدولالأعمال ...وتبين شروط التي يمكن للمساهم التصويت بالمراسلة في القانون الفرنسي وعند الاقتضاء المكان الذي يجب أن تودع لديه شهادات عدم القدرة على التصرف في الأسهم و الوقت الذي يجب أن تودع فيه هذه الأسهم.

الفرع الثاني: المداولات

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع وموازية للجمعية العامة غير العادية ومن حيث النصاب والتصويت، وعليه لا يتم تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون النصف على الأقل ومن السهم هذا في الاجتماع الاول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية للاجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه ومن يمثل ربع السهم في التصويت،

[1]: يوسف حميد معوض ، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص77.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب اجل الاجتماع لموعد يحدد خلل شهرين على الكثر ومن تاريخأخر اجتماع ومع بقاء الربع.[1]

تأخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الصوات على إلا تأخذ الوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة وما جرت العملية عن طريق الاقتراع[2].

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

الفرع الأول: البث والفصل

أولا: البث

يجتمع المساهمون في جمعية عامة مرة على الأقل في السنة و كل مرة تكون فيها الشركة بحاجة إلى اجتماعهم، وذلك لاتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بحياة الشركة، إلا أنه ولتجنب كلالنزاعات اللاحقة التي قد تلحق بالجمعية المنعقدة ألزم القانون الجزائريمثل نظيره الفرنسي وقبل انعقاد أي جمعية للمساهمين إنشاء ورقة تسمى بورقة الحضور تثبت فيها أسماء الأشخاص الذين حضروا اجتماع الجمعية و ذلك بتوقيعهم عليها.

نص المشرع الجزائري على هذه الورقة في المادة 659 من القانون التجاري[3]، و ألزم مكتب الجمعية بإنشائها وذكر البيانات التالية فيها: اسم كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها، و اسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه وكذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها، كما ألزم أن تلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم

[1]: نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص258.

[2]: نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص259.

[3]: المادة 659 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

كل موكل و لقبه و موطنه و كذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم، ويضيف المشرع الفرنسي إلى البيانات السابقة ضرورة ذكر ألقاب و أسماء وعناوين المساهمين الذين أرسلوا استمارة تصويت بالمراسلة للشركة وعدد الأسهم التي يملكونها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها[1].

و بالتالي و باعتبار ورقة الحضور تسمح بالتأكد من هوية المشاركين وشرعية حضورهم ومعرفة عدد الأسهم التي يحملونها لتأكد من توفر النصاب اللازم لعقد الجمعيات العامة اشترط القانون لصحتها أن يتمالتوقيع عليها من طرف المساهمين و الوكلاء.

ولانعقاد أية جمعية و قبل فتح المناقشات يجب تكوين مكتب يدعى بمكتب الجمعية، يتولى إدارة الجمعية ، وذلك بالتأكد من مدى توفر شروط المشاركة في الأشخاص المنعقدة و يسهر على السير الحسن لأشغالها الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل قبل الدخول إليها ، و يراقب مدى احترام الأحكامالمتعلقة بالنصاب والأغلبية الواجب توفرها وذلك بالمصادقة على ورقة الحضور، كما يحرص المكتب أيضا على صحة عملية التصويت، وبصفة عامة يراقب مكتب الجمعية مدى انتظام وصحة إجراءات و قواعد انعقاد و سير الجمعيات و تصويت المساهمين فيها، ويؤكد على هذا الانتظام بالتوقيع على محضر الجمعية ،و بالتالي فالمكتب هو عامل ضروري في جمعيات المساهمين.[2]

و يساعد الرئيس عضوين للمكتب يعينان كفارزين للأصوات وقد اشترط المشرع الفرنسي في تعينهما أن يكونا مالكين لأكبر عدد من الأصوات، و أن يقبلا بالمهمة المسندة إليهما، و في ذلك ضمانة لأنهؤلاء ستكون لهم مصلحة في حسن سير ونزاهة و صحة عملية فرز

[1]: رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية و دورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، مصر، 2010، ص67.

[2]: خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2002، ص111.

الأصوات و إعطاء نتائج تعبر بصدق عن الإرادة الجماعية للمساهمين، و بذلك تضمن نزاهة عملية فرز الأصوات و حسابها لما لهذه العملية من أهمية بالغة و تأثير مصيري على نتائج التصويت، و بالتالي على حقوق المساهمين و على مصلحة الشركة القرارات المتخذة بالأصوات و نتيجة التصويت، و أخيرا يوقع عليه أعضاء المكتب و يحتفظ به في مركزالشركة في سجل خاص مرقم و يحمل التأشيرة.

وبعد تكوين المكتب الذي يتأكد من صحة توفر شروط انعقاد الجمعية يقوم رئيس المكتب بافتتاح الجلسة[1].

بعد تعيين أعضاء مكتب الجمعية يقوم رئيس الجمعية بافتتاح الجلسة، و يقوم بعدها بالتأكد من توفر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور، فإذا وجد أن النصاب لم يكتمل فإنه يعلن عن رفع الجلسة دونمواصلة التنفيذ، إلا أنه يجب عليه انتظار بعض الوقت لعل بعض المساهمين يلتحقون عدها و بعد التحاق كل المشاركين و تحرير ورقة الحضور يقوم الرئيس بالتذكير بجدول الأعمال و يفتح المجال بهذا الخصوص للمساهمين من أجل طلب توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويضع تحت تصرف المساهمين مختلف الوثائق التي تشهد على قانونية الاستدعاء و المداولات.

وبعدها يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بتلاوة تقاريرهم السنويةوالتي يختلف مضمونها حسب نوع الجمعية المنعقدة[2]:

[1]: خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص112.

[2]: المرجع نفسه، ص113.

إذا كانت الجمعية المنعقدة عادية سنوية فإن هذا التقرير هو تقرير سنوي للتسيير، وهو يتضمن ملخصا عن نشاط الشركة وعمليتها ونتائجها خلال السنة المالية المنصرمة كما يبين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتها خلال نفس الفترة.

-أما إذا كانت الجمعية المنعقدة غير العادية فإن التقرير يضمن موقف الجهاز الإداري ومبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي، و الذي عادة يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي الشركات التي تأخذ شكل الحديث فإنه يضاف إلى تقرير مجلس المديرين ملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته المتمثلة فيممارسة الرقابة الدائمة على تسيير مجلس المديرين.[1]

أما النوع الثاني من التقارير التي تتم قراءتها فهي تقارير مندوب الحسابات و تختلف هي الأخرى حسب نوع الجمعية:

ففي الجمعيات العامة العادية السنوية يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير، يبين فيه نتائج عمليات المراقبة الحسابية التي قام بها خلال السنة المالية المنصرمة و النقائص و المخالفات التي اكتشفها خلال مهمته ،كما يحدد فيه موقفه من الحسابات السنوية التي وضعها الجهاز الإداري ويطلق على هذا التقرير بالتقرير العام.

-أما إذا تعلق الأمر بالجمعيات العامة غير العادية فإن مندوب الحسابات يضع تقريرا خاصا حول التعديل المراد إجراءه على القانون الأساسي مهما كان هذا التعديل، وهو ما يستنير به المساهمون قبل المصادقة علىالتعديل المقترح.[2]

[1]: وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2007، ص298.

[2]: نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، الأردن ،2002، ص397.

ثانيا: الفصل

بعد الانتهاء من الإجراءات التمهيدية السابقة الذكر يأتي دور الإجراءالأساسي الذي يسمح بتحقيق الغرض الرئيسي من عقد جلسات للمساهمين في جمعيات والمتمثل في تمكين المساهمين من تبادل الرأي ومناقشة ما يعرضه عليهم المسيرون و مندوبو الحسابات ضمن تقاريرهم،أي فتح المناقشات والمداولات و التي تعتبر أهم ما يجري داخل جمعيات المساهمين، و ذلك لأنها المرحلة الوحيدة التي يكون فيها احتكاك و مواجهة مباشرة بين مسيري الشركة و القائمون بإدارتها من جهة و المساهمين فيها من جهة أخرى ، لذلك تعد خاصية التناقش و التداول في الجمعيات خاصية أساسية في شركة المساهمة و كل قرار يؤخذ من المساهمين خارج الجمعية لايحتج به في الشركة، فالبد من التداول و التناقش في الجمعيات قبل اتخاذ أي قرار.

ولم ينظم المشرع الجزائري مرحلة المناقشات ولم يذكرها إلا ضمنيا من خلال نص المادة 521 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري[1] عندما عاقب على عدم إعداد محضر للجمعيات.

يحق لكل مساهم يشارك في الجمعية العامة أن يشارك في المناقشات ويوجه الأسئلة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاجتماع، كما يجوز أيضا لمندوب الحسابات مثله مثل ممثلي الجمعيات الخاصة أن يناقشوامحتوى الوثائق و التعبير عن ارتيابهم في صحتها أثناء النقاشات.[2]

المناقشات في جمعيات المساهمين عادة ما تتم بالطرق التالية:[3]

[1]: المادة 521 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص398.

[3]: كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الشركات خفية الاسم ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس، 2011، ص312.

– يعتبر حق الاستجواب من الحقوق الإداريةالأساسية الممنوحة للمساهم

– يحق للمساهمين طلب توضيحات و تفسيرات حول أسباب اتخاذ الجهاز الإداري قرارات يرون أنها غير ضرورية لحسن سير الشركة، و لهم أن يطلبوا شروحات حول حسابات السنة المالية المنقضية و مقارنتها بحسابات السنوات السابقة

–يحق للمساهمين معرفة الأهداف البعيدة التي يسعى الجهاز الإداري للوصول إليها و بالتالي نظرته المستقبلية لنشاط الشركة و الاحتياطات التي تم اتخاذها لذلك

– للمساهمين الحق فيطرح أسئلة حول كل مسألة يشوبها الغموض أو اللبس.[1]

يهتم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر، و إذا رأى المساهم أن الإجابة أو الرد عن سؤاله غير كاف فله أن يحتكم إلى الجمعية العامةالتي يكون قراراها واجب التنفيذ.

وقد ألزم كل من المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعيين مندوب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة و تدقيق حساباتها و فحص أنظمتها المالية و الإدارية و التأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة، أي أن المشرعين وضعا مندوب الحسابات مع هيئات الشركة الأخرى التي تعمل على تحقيق أغراضها و النهوض بها واعتباره وكيال عن المساهمينفي حدود المهمة الموكلة إليه، لذا يستطيع كلمساهم أن يستفسر منه عما ورد بتقريره أثناء انعقاد الجمعية.[2]

[1]: كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الشركات خفية الاسم، المرجع السابق، ص313.

[2]: فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2008، ص81.

وكذلك للمساهمين الحق في توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات و طلب التوضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة و حول عمليات الفحص و التدقيق و الرقابة التي قام بها خلال مهامه وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمندوب لحسابات الشركة و بوجه خاصما يتعلق بحسابات الشركة.[1]

ومضمون المناقشات مختلف المواضيع و المسائل التي يتم التناقش حولها في الجمعية المنعقدة، والتي تحدد في أغلب الأحيانبالاعتماد أساسا على القرارات المراد اتخاذها داخل الجمعية العامة مادامت هذهالمناقشات تعتبر مرحلة تمهيدية و مساعدة لمرحلة التصويت وهو ما يبينه جدول الأعمال.

ومنه جدول الأعمال هو الذي يحدد مضمون المناقشات و يبين الإطار الذي تتم وفقه، و بالنسبة للتشريع الفرنسي يضاف إلى ما احتوى عليه جدول الأعمالالأسئلة المكتوبة التي وضعها المساهمون بين أيدي الشركةسابقا قبل انعقاد الجمعية إذ يجب على المسيرين الإجابة عليها، وبالتالي في هذه المرحلة يكون من حق كل مساهم حاضر حق مناقشة مجلس الإدارة في الموضوعات و المسائل المدرجة في جدول الأعمال، و ذلك بطرح الأسئلة و الاستفسارات التي يرغب في توضيحها، و بإبداء والتعبير عن كل ما يتعلق بهذه المسائل لاسيما مشاريع القرارات المقترحة و أيضا ما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة دون الخروج عليه[2].

فجمعيات المساهمين بالرغم من كونها الهيئة العليا في الشركة لا تستطيع التداول إلا في الأسئلة المسجلة في جدول أعمالها ولا يمكنها أن تعدل فيها، و أيضا المسيرين خاضعين لنفس

[1]: فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، المرجع السابق، ص82.

[2]: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري ، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK ،وهران، 2003، ص174.

المنع، فلا يمكنهم تغيير ما حرروه من قبل في جدول الأعمال، كما يحرم القاضي من إمكانية تصحيح جدول الأعمالالمحدد من طرف هيئات الإدارةلأنه يمنع عليه التدخل في أعمال تسير الشركة.[1]

وأثناء الجلسة بإمكان الجمعية البت في مسألة ليست مدرجة في جدول الأعمال، وإنما هي نتيجة مباشرة لمسألة مسجلة فيه ، مثال ذلك إذا أدرج حل الشركة في جدول الأعمال فإن للجمعية العامة التطرق للتصفية، ألنها نتيجة الحل المباشرة.

وتعتبر جمعية المساهمين ملزمة في المداولة بجميع المسائل الواردة في جدول أعمالها، ولا يحق لهااختتام الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الفصل بها جميعا، و إذا عمد الرئيس إلى اختتام المناقشات قبل ذلك،حق للجمعية أن تستمر و أن تعين رئيسا جديدا لإدارتها عند الاقتضاء،ولكن بصورة استثنائية إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع شرط أن يطلب أعضاء الجمعية هذا التأجيل و إذا توبعت المداولة بالرغم من طلب التأجيل فإن القرارات المتخذة تكون باطلة.

تنتهي المناقشات في جمعيات المساهمين بالتصويت على القرارات المراد اتخاذها.[2]

[1]: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري ، المرجع السابق، ص175.

[2]: غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2008، ص59.

الفرع الثاني: عملية التصويت في جمعيات المساهمين

الادلاء بالتصويت يعد تعبيرا عن إرادة المساهم و عمال من أعمال الإدارة، فيترتب على ذلك استلزام توافر أهلية إدارة الأموال في المصوت، لذا لا يجوز للمساهم عديم الأهلية أن يباشر التصويت بنفسه في جمعيات المساهمين إلا من خلال وصيه أو وليه ، فإذا صوت عديم الأهلية كان ذلك باطلا وقد يؤدي إلى بطلانمداولات الجمعية وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبيةاللازمينلصحة الانعقاد أو إصدار القرارات، و بالتالي يصوت عنه وصيه أو وليه[1] .

وبالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع بين العديد من الأشخاص

فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن الحقوق المرتبطة بهذه الصفة ومنها حق التصويت لا يمكن لهم ممارستها، بل يجب عليهم تعيين وكيل عاميتولى تمثيلهم، وعليه يرجع الحق في التصويت لواحد من الشركاء على الشيوع أو نائب يمثلهم جميعا.

هذا و قد تكون الأسهم مثقلة بحق الانتفاع و في هذه الحالة يتعين علينا التفرقة بين الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية، فللمنتفع مباشرة حق التصويت إذا كنا بصدد الجمعية العامة العادية لأنها هي المختصة بإدارة الذمة المالية للشركة و توزيع الأرباح و هي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية فيرجع حق التصويت المرتبط بها لمالك الرقبة، وهذه القاعدة من النظام العام في القانون

[1]:– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص139.

الجزائري لا يجوز انتهاكها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الفرنسي إذ يمكن للأنظمة اختراق هذا التنظيم و توزع الأصوات بطريقة مختلفة بين المالك و المنتفع.[1]

ولا يمنع المساهم من التصويت إذا كانت أسهمه مشمولة برهن، حيث أقر المشرع الجزائري.

كما لم ينظم المشرع الجزائري بنصوص قانونية طرق التصويت في الجمعيات، وإن كان قد أشار إلى بعضها في الأحكام المنظمة للجمعيات العامة كحالة التصويت بالاقتراع و التي نصت عليها المادتين 672 و 678 من القانون التجاري الجزائري[2]، وبالتالي نظام الشركة هو الذي يقرر الطريقة التي يتم بها التصويت في الجمعية.

يمكن أن يتم التصويت بالكتابة أو برفع الأيادي أو بإجراء التصويت بنداء اسمي ثم يحفظ في محضر الجلسةرأي كل مساهم، كما قد يكون التصويت.

المشرع الجزائري لاشترط لاتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين أغلبية تختلف حسب نوع الجمعية المنعقدة و ذلك كما يلي:

أ- -الجمعية العامة العادية:

تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها التي يحوزها المساهمونالحاضرون أو الممثلون، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وعليه تحسب الأغلبية على أساس جميع الأسهم الممثلة دون الأصوات الممتنعة[3].

[1]: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص140.

[2]: المادتين 672 و 678 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص269.

ب- الجمعية العامة غير العادية:

إن قرارات الجمعية العامة غير العادية لا تتخذ إلا بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، أي المصوتة فعال،ولا تؤخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

بيد أن هناك أحكاما خاصة تطبق على الجمعية العامة غير العادية بموجبها تتخذ قرارات بشروط أخرى عكس الشروط المتطلبة لتعديل القانون الأساسي، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لعملية زيادة رأس المال بإضافة قيمة الإسميةللأسهم ففي هذه الحالة البد من موافقة جميع المساهمين، ومن ثم، تطبق قاعدة الإجماع، إلا إذا تحققت هذه العملية بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاواتالإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتطبق شروطالنصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية.[1]

وفي حالة الإدماج أو الانفصال تخرج الجمعية العامة غير العادية عن إطارها العام إلى تطبيق قاعدة الإجماع، إضافة إلى حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن فتطبق نفس قاعدة، أما قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم فتتخذ بنفس شروط تعديل القانون الأساسي مع ضرورة موافقة جميع الشركاء الذين سيصبحون شركاء متضامنين، أما إذا تقرر تحويلهاإلى شركة ذات مسؤولية محدودة تطبق الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.[2]

[1]: بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص270.

[2]: المرجع نفسه، ص271.

لم ينص المشرع الجزائري على محضر الجمعية إلا في الأحكام الجزائية و ذلك في المادة 521 من القانون التجاري[1]، أين تابع أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحرروا محاضر عن قرارات الجمعيات الممضية من طرف أعضاء المكتب ومقيدة بمركز الشركة في ملف خاص يحتوي على البيانات التالية: تاريخ ومكان الاجتماع، طريقة الاستدعاء، جدول الأعمال، تكوين المكتب،عدد الأسهم المشاركة في التصويت، النصاب القانوني، الوثائق والتقارير المطروحة للجمعية، ملخص للمناقشة، نص المشاريع المطروحة للتصويت و نتائجالتصويت، وهو نفس الحكم بالنسبة للمشرع الفرنسي مع إضافة وجوب تبيين المحضر للحوادث التقنية التي شوشت وعرقلت سير الجمعية في حالة استعمال الوسائل التقنية للتواصل عن بعد.

ويجب أن يكون هذا المحضر مرقم و موقع عليه من طرف رئيس المحكمة التجارية و إلالا يؤديوظيفته والمتمثلة في التحقق من قانونية الجلسة، و بالتالي يمكن للمساهمين أن يعترضوا على محتواه بكل الطرق و يبقى صحيح إلى حين إثبات عكسه.[2]

[1]: المادة 512 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص272.

الفصل الثاني:

الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة

تمهيد:

إذا كان الأصل أن الجمعية العامة العادية باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، غير أن الواقع العملي على خالف ذلك، إذ يندر حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة للوقوف على أحوال الشركة وهم كما وصفهم البعض – وبحق – "بمثابة دائنين عابرين للشركة ال يهمهم سوى المضاربة على أسهمها أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات ال يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارةلإحجامهم عن مناقشة أعضائه وموافقتهم على قراراتهدون كثير من الجدل وأصبحت الجمعية العامة جهازا صوريا قليل الفاعلية.

المبحث الأول: تأسيس الجمعية العامة العادية

تعد اجتماعات الجمعية العامة المناسبة المهمة والحيوية للمساهمين من أجل مناقشة وطرح الأسئلة والاستفسارات واقتراح ما يرونه مناسبا لمستقبل شركتهم باعتبارهم يملكون صول إليها والتي لم يتم تحقيقها حصصا فيها، ويهمهم أن يلمسوا النتائج التي تم الو والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المهمة في الشركة المساهمة.

المطلب الأول: الانعقاد والمداولات

يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة الاختصاص لدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة اختيار هذا النمط من التسيير، أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت ذلك في بناء على عريضة، فلكل مساهم في الشركة حق الحضور فيها التصويت على القرارات التي تتخذ والتي من شأنها أن تؤثر على صيرورة الشركة، أو تؤثر على المساهمين أنفسهم خصوصا أصحاب الأقلية منهم، ويكون الحضور إما أصالة أو ينوب عنه شخص اخر، وتشترط أغلب التشريعات في أن يكون التوكيل كتابيا.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية

ان الجمعية العامة العادية تخضع مرة على الأقل، وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، وحسب نص المادة 676 من القانون التجاري[1] فإن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، وإنما هناك جهات يحق لها الاستدعاء وفق اليات قانونية.

[1]:المادة 676 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

هناك حالات تستدعي فيها الجمعية العامة العادية ذلك حسب الظروف، إذا كانت عادية أو استثنائية.[1]

أولا: الظروف العادية لاستدعاء الجمعية العامة العادية

يعود حق الاستدعاء كما سبق الإشارة اليه وفق المادة 676 من القانون التجاري الى:

– مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة ان يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان الذي يحددهما نظام الشركة.

ثانيا: الظروف الاستثنائية

هناك ثلاث حالات استثنائية يجوز فيها استدعاء الجمعية العامة العادية وهي كما يلي:[2]

1– منح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد، كلما تقاعس الإدارة عن هذا الاجراء، وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها وعادة ما يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما يرتكب إدارة الشركة مخالفة مالية تضر بالمساهمة والشركة على حد السواء.

ولقد نصت المادة 677 من القانون التجاري على ما يلي[3]:" يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية

[1]: نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص133.

[2]: مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات ال – 2006 ،ص466.

[3]: المادة 677 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

2- ويمكن استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون التجاري[1]، حيث جاء فيما يلي:" كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال".

ورغم أن المشرع الجزائري متأثر بالنقل، الا انه قد خالف المشرع الفرنسي على غير عادته والذي منح المساهمين حق اللجوء الى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف استدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات، وفي حالة تصفية الشركة فللمصفي واعفائه من الوكالة، والتحقق من اختتام التصفية، فإن لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي.

ويشترط في الاستدعاء الأول لصحة تداول الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة أن يجوز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم ربع التي لها حق في التصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 2/675 من القانون التجاري.[2]

صراحة لم يقم القانون بتنظيم الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وترك الامر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية، بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الاخطار الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي، ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كافي

[1]: المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 2/675 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

وتكون مصروفات النشر والاخطار على نفقة الشركة، و جرى العمل على أن يتضمن الاخطار الدعوة الى اجتماعات الجمعية العادية البيانات التالية: [1]

- اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي

- نوعها، ومقدار رأسمالها

- رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه

- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية العادية او غير العادية

- جدول الاعمال على ان يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الحاجة الى الإحالة الى أي أوراق أخرى

- بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك اذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.[2]

ويترتب على نشر الاخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينفض اجتماع الجمعية، وبذلك حتى لا يضطر الاجتماع بتغيير المساهمين.

وفي الأخير نشير الى عدم اتباع الإجراءات القانونية من ابلاغ المساهمين او عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون او في حالة اخطار بعض المساهمين دون

[1]: زكودة خالدة، مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع العقود والمسؤولية)، كلية لحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ،ص44.

[2]: زكودة خالدة، مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص45.

البعض الاخر أو اخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع، كل ها يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية غير صحيحة.[1]

ويشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:[2]

أولا: وجوب الاطلاع المساهمين على المعلومات

اشترط القانون وجوب اطلاع المساهمين على بعض الوثائق من أجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 06/678 [3]من القانون التجاري، كما اعتبرت المادة 680 من نفس القانون، ذلك من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق أيضا من حق كل واحد من المالكين الشركاء في الأسهم المشاعة، ومالك الرقابة والمنتفع بالسهم طبقا لنص المادة 682[4] من القانون التجاري، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وحسب المادة 680 [5]من القانون التجاري فإنه يحق لكل مسلم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

– جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين او مجلس المراقبة

[1]: محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 227.

[2]: المرجع نفسه، ص 228.

[3]: المادة 6/678 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[4]: المادة 682 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[5]: المادة 680 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

– تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية

– المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة

وهذا ما تنص عليه المادة 222 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري على ان يكون للمساهمين وأصحاب الحصص حق الاطلاع على المستندات المشار اليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

وإذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677–682–682–678 من القانون التجاري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الاكراه المالي.[1]

ثانيا: توافر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية

لكي يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا، لا بد من حضور عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول، ولا /يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وهذا حسب نص المادة 2/675 من القانون التجاري[2]، ويتوافق هذا مع المادة 1/67 من قانون الشركات المصري، حيث قرر المشرع انه في حالة عدم توافر النصاب لعقد الجمعية العامة العادية في المرة الأولى أوجب توجيه دعوة للجمعية للاجتماع ثاني واعتبره صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

[1]: محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002 ،ص337.

[2]: المادة 2/675 من القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

ولا شك في صحة هذه الشروط لأنها تؤدي الى حرمان المساهم من احد حقوقه الأساسية، وهو حق الحضور، اذ يستطيع المساهم الذي لا يملك النصاب، ان يتألف مع غيره من صغار المساهمين لتوفير النصاب المذكور، ثم اختيار واحد منهم للحضور في الجمعية، بل ان ذلك هو ما درج عليه العمل بالنظر لكثرة عدد المساهمين، بحيث يضيق أي مكان عن استيعابهم جميعا.[1]

ثالثا: توافر نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره

يتوجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة العادية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك.

وبناء عليه فانه يجب حضور ثلاث أعضاء على الأقل في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين، وهذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة تزيد على ثلاثة أعضاء، ففي هذه الحالة يجب حضور العدد المنصوص عليه في نظام الشركة والا كان اجتماع الجمعية باطلا وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس المجلس او احد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك بتوافر شرط من الشروط لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية.[2]

الا انه في الحالات التي يكون فيها نصاب اجتماع المساهمين قانوني، ولا يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع يجوز للجمعية النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس

[1]: أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، – 1983 ،ص413.

[2]: بن جميلة محمد، المراقبة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخص قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2001، ص112.

الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، أما في حالة التكرار فإنه يجوز للجمعية العامة العادية النظر في عزلهم وانتخاب غيرهم لم تستدعي الجمعية للاجتماع الاخر.[1]

رابعا: ضرورة الالتزام بالمسائل الواردة في جدول الاعمال للمداولة

عند استدعاء الجمعية العامة العادية تحدد الجهة الداعية لذلك جدول أعمالها، في حين ان للمساهمين المالكين 5 بالمائة على الأقل من اسهم الشركة ان يطلبوا ادراج هذه المسائل في جدول اعمال الجمعية العامة العادية، وذلك بكتاب مسجل، يوجه الى مجلس الإدارة التابع للشركة او تسليمه لدى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال على ان يوضع القرار المطلوب إصداره من الجمعية العامة وأسبابه، ويرفق المساهمون طلبهم بما يفيد إيداع اسهمهم بمركز الشركة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية العامة الناظرة في الطلب، ويجب ان يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، وبعدها تضاف مشروعات القرارات المطلوبة إصدارها في جدول الاعمال وتطرح للتصويت عليها في الجمعية.[2]

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية

إذا اكتمل النصاب للحضور المتطلب قانونا، تبدأ الجمعية العامة في نظر جدول الاعمال، فلا يجوز لها، كقاعدة عامة، المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

كما لا يجوز كقاعدة عامة، تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو الإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع الى موعد اخر بسبب عدم اكتمال النصاب.[3]

---

[1]: بن جميلة محمد، المراقبة في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص113.

[2]: عبد الحكيم عثمان، أصول شركات المساهمة الخاصة والقطاع العام في مصر، – 1987 ،ص 147.

[3]: عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2010 ،ص 265.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة ومن حيث انها تتضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجأت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي عدم اتاحة الفرصة لدراستها واجراء مناقشة بشأنها، الامر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون إمكانية بحثها أو الرد عليها، مما يحرم المساهم من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته.[1]

وتنص المادة 677 من القانون التجاري[2] على انه يجب على مجلس الإدارة او مجلس المديرين ان يبلغ المساهمين أو يضع تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة اعمال الشركة وسيرها.

وتحدد الجهة التي تدعوا الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون 05 بالمائة على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراك بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وذلك بكتاب مسجل يوجه الى مجلس إدارة الشركة، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها الى جدول الاعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية.[3]

وإن حضور الجمعية لكل مساهم في النظام العام، وهذا ما أقرته معظم التشريعات كالمشرع الجزائري، ويترتب على ذلك انه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة بأي

[1]: المرجع نفسه، ص 266.

[2]: المادة 677 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، 2008، ص59.

وسيلة كانت ما يحد أو يمنع هذا الحق، بمعنى أنه لا يجوز أن يشترط نظام الشركة حدا أدنى لعدد الأسهم التي يحوزها المساهم ليكون له حق حضور الجمعيات العامة.

وتلزم بعض التشريعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يكون ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وتنص المادة 680 من القانون التجاري أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:[1]

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين او مجلس المراقبة

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع الى الجمعية

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

يدير الجمعية العامة العادية، ويتولى فيه تنظيم ورقة الحضور إذ يقوم بإعداد سجل عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور، حيث تنص المادة 681 من القانون التجاري[2] على ما يلي:" تمسك في كل جمعية للحضور تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها

- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه كذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها

[1]: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 331.

[2]: المادة 681 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

– يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، والوكالة التي تتضمن كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكلاء الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت.[1]

ولا يصح تناولها في الدعوة الأولى، الا اذا حاز عدد لمساهمين الحاضرين او الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري.

وينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالبا ما يرأس رئيس مجلس الإدارة لكن اذا تمت الدعوة الى الاجتماع بناء على طلب شخص اخر غير رئيس الإدارة، ترأس المكتب الشخصي الذي دعى الى الاجتماع.

[1]: أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، – 1999 ،ص 231.

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية

الفرع الأول: الاختصاص المالي والإداري

أولا: الاختصاص المالي

لتمارس الجمعية العامة العادية سلطتها في المصادقة عمى حسابات شركة المساهمة لابد أن تكون على اطلاع دائم بنشاط الشركة و عملياتها المالية و النتائج المحققة.

لتتمكن من ذلك ألزم المشرع كل مجل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بوضع تقارير موضحة لحالة الشركة، كما أوجب من طرف مندوب الحسابات للتأكد من مدى مصداقية تقارير المحاسبين، وسنوضح مهمة كل طرف منهما:

أ- تقرير الهيئة الإدارية حول نتائج السنة المالية:

التقرير الذي يعدده مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة ليعرضه في اجتماع الجمعية العامة .[1]

ثانيا: الاختصاص الإداري

أ- صلاحيات التعيين :

يسمح المشرع الجزائري في القانون التجاري للجمعية العامة العادية بإجراء التعيينات المتعلقة بأجهزة التسيير

[1]: أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، المرجع السابق، ص232.

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة مع وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة من ذلك هو مراقبة مدى توافر الشروط فيأعضاء المجلس .

وهذا ما ورد في نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري[1]، بحيث منح المشرع صالحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة للنظام الحديثللإدارة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة، كما أن هذه الصالحية أشارت لها المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[2].

- تعيين مندوبي الحسابات:

أثناء حياة الشركة تكون الجمعية العامة العادية صاحبة الاختصاص المتعلق بتعيين مندوبي الحسابات وفقا للشروط المنصوص عليها قانون .

تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات (واحد، أو أكثر) ولكن هذه الصالحية تكون مقيدة بضرورة توافر بعض الشروط في مندوبي الحسابات الذي يتم تعيينهما حسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1]: المادة 611 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المادة 662 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3]: المادة 715 مكرر 4 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

ب- صلاحية العزل:

يعتبر العزل وضع حد للسلطات الممنوحة لبعض الأجهزة والأشخاص المكلفين بإدارة الشركة وهو قرار أحادي يصدر عن الجمعية العامة العادية دون استشارة الطرف المعزول وتختص الجمعية العامة العادية بعزل الأجهزة والأشخاص التالية:

-عزل أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية وذلك في حال تغيبهم عن الحضور سواء للاجتماعات مجلسالإدارة أو إلى الشركة لممارسة مهامهم.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصالحية في المادة 613 من القانون التجاري[2]،"يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

-عزل أعضاء مجلس المديرين:

لقد أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المديرين، وذلك بناءاقتراح من الجهة المكلفة بتعيينهم وهي مجلس المراقبة.

[1]: حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص115.

[2]: المادة 613 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

-عزل أعضاء مجلس المراقبة:

يجوز عزل أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت ودون سابق إنذار، وتعد صلاحية الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة بدون مبرر، وهو ما يفهم من عبارة "في أي وقت" تعدي صريح على حقوقهم ويزيد من تعسف الجمعية العامة العادية.

- عزل مندوبي الحسابات:

إن مندوبي الحسابات يقومون بدور مساعد للمساهمين في الرقابة على الشركة وخاصة المسائل الفنية والتي ال يتقنها فيها المساهمين، ولذلك منح المشرع الجزائري الحق للجمعية العامة في عزل مندوبي الحسابات التي تم تعيينهم من قبلها، أما بالنسبة للمندوب المعين من قبل القضاء، للجمعية الحق في عزله، ومن ثم فقد خالف المشرع مبدأ توازيالأشكال [1].

ج- الصلاحيات المتعلقة بالجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية مهام إصدار الاحتياطات المالية سواء كانت احتياطات قانونية أو نظامية واستخدامها فيما ينفع المساهمين أو الشركة، والموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية على المساهمين الناتجة عن بيع الأصول الثابتة أو دفع التعويضات،والموافقة على إصدار الإسناد في مقابل الضمانات التي تقررها لحملته.[2]

[1]: حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص116.

[2]: حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

إن حق التصويت في الجمعيات العامة العادية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالملكية السهم والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري ان لكل سهم صوت على الأقل، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، اذ ان كل شرط مخالف يرد في نظام الشركة يعتبر باطلا، وهذا مع مراعاة كل من المادتين 685 و 603 من القانون التجاري[1]، والحكمة من ذلك هي قطع الطريق أمام سيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، وهيمنتهم على الأقلية في الشركة، ويتم التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين بأغلبية الأصوات المعبر عنها، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أوراق المتمعنين أي الأوراق البيضاء اذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع، وهذا إعمالا لنص المادة 675 من القانون التجاري.

كما ان قرارات الجمعية العامة العادية تكون قابلة للبطلان في حالة ما اذا صدرت مخالفة لأحكام القانون او لنظام الشركة وهذا في حالة الغش او إساءة استعمال السلطة، مثل عدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة العادية بناء على اخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية او لم ينشر في المدة للقانون، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرارات لسبب غير شكلي، اذا تبين أن العيب لم يكن مؤثر في صدوره، كما يزول هذا البطلان في حالة تصحيحه. [2]

[1]: المادة 685 و603 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: المرجع نفسه، ص118.

المبحث الثاني: تأسيس الجمعية العامة غير العادية

بالنظر للدور الكبير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية في حياة شركة المساهمة ومقدراتها، فإنها تستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي التي قامت على أعمدته الشركة، ونظرا لخطورة الدور الذي تضطلع به في حياة الشركة، فقد أراد المشرع من وراء ذلك الحفاظ على أموال المساهمين وحماية حقوقهم بأن أفرد أحكاما خاصة تلك الجمعية.

المطلب الأول: انعقاد ومداولات الجمعية العامة غير العادية

تكمن أهمية الجمعية العامة غير العادية عن غيرها من الجمعيات العامة للمساهمين، في كون أن المشرع خول لها وحدها سلطة اتخاذ القرار بتعديل نظام الشركة، في جميع أحكامه، بحيث يحق لها تعديل هذا النظام بما يتوافق والغرض الذي أسست من أجله، وذلك بأغلبية خاصة أقرها القانون.[1]

كما رتب المشرع جملة من الشروط القانونية من أجل انعقاد الجمعية العامة غير العامة تدخل في إطار القواعد السابقة لانعقاد جلسة الجمعية، والتي تسمح من جهة بإعلام السابق للشريك بانعقاد الجمعية العامة وكذا تنظيم سير انعقاد الجمعية من جهة أخرى.[2]

[1]:باسم ومحمد وملحم، بسام ومحمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ،ص 344.

[2]: ميشال جرومان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 ،ص 335.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة غير العادية

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بل ترك ذلك لنظام الشركة، وتتم الدعوة في الغالب من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الاخطار الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصاريف النشر والاخطار على عاتق الشركة، ويمكن تسليم الدعوة الى المساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم النشر او الاخطار على نفقة الشركة مع وجوب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية، وجرى العمل أن يتضمن اخطار الدعوة الى الجمعية العامة البيانات التالية:[1]

اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، نوعها ومقدار رأس مالها المرخص به، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع ومكانه، بيان ما اذا كانت جمعية عادية او غير عادية، جدول الاعمال يتضمن بيانان كافيا للموضوعات المدرجة في دون الإحالة الى أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب، ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف للأسهم بسجلات الشركة الى غاية انتهاء الجمعية، وذلك حتى لا يضطرب هذا الاجتماع بتغيير المساهمين.

لم يتعرض المشرع الجزائري على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود استدعاؤه الى مجلس الادارة، كما هو الشأن للجمعية العامة العادية، والتي تجتمع مرة

[1]: جلال وفاء البدري ومحمدين، ومحمد فريد العريني، قانون العمال "دراسة في النشاط التجاري لآلياته"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ومصر، 2000 ،ص 262.

على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويتم هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.[1]

بعد إتمام الإجراءات الأولية لانعقاد الجمعية العامة، والتأكد من تمتع المشاركين فيها بالشروط الواجب توفرها لهذه المشاركة، وبوضع ورقة للحضور من طرف مكتب الجمعية، فإنه يجب توفر شرط أساسي ألا وهو شرط النصاب، ولكي تكون مداولات الجمعية العامة وقراراتها قانونية وصحية، لا بد أن يحقق المساهمون الحاضرون أو الممثلون النصاب اللازم قانونا.

والنصاب هو مقدر رأس المال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين المشاركين في الجمعية العامة، حتى تكون قرارات هذه الجمعية ومداولاتها صحيحة ونافذة، ويترجم مقدار رأس المال الواجب توافره بنسبة معينة من الأسهم التي يمتلكها المساهمين المشاركين، سواء بأنفسهم أو بممثليهم في الجمعية العامة، ذلك أن حصة كل مساهم في رأس مال الشركة يعبر عنها بالسهم.

وما يلاحظ على نصاب اجتماع المساهمين في الجمعية العامة غير العادية أنه نفسه نصاب المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة.[2]

[1]: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 ،ص 277.

[2]: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص278.

وينص المشرع الجزائري على أن نصاب الجمعية غير العادية في حالة زيادة رأس المال بإلحاق والاحتياط والأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، تفصل فيه الجمعية العامة العادية خلافا لما ورد في المادة 674 من القانون التجاري[1]، ويتم الأخذ بحسب الشروط النصاب صحة اجتماع الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بالنسبة للمساهمين الحاضرين أو ممثليهم، اللذين يحوزون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، هذا فيما يخص الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتعد المشاركة في صنع القرار واتخاذه أداة لتوضيح حقيقة تسيير المساهمين للشركة، غير انه لما كان البعض منهم قد لا يستطيع الحضور لأسباب واقعية تحول دون تفعيل حقهم في الحضور، فإن ذلك قد استلزم تطوير هذا الحق من اجل تعزيز رقابته على عمليات التسيير لضمان التسيير المحكم للشركة.

وبناء على هذا فإن التشريعات أقرت مجموعة من الإجراءات من اجل تفعيل الدور الرقابي للمساهمين غير المسيرين، فإنشاء مكتب يسهر على السير الحسن لاشغال الجمعية، وضمان المشاركة في الاجتماعات الجمعية أعطى المشرع للمساهمين حق انابتهم عن طريق نظام الوكالة، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما ألزم المشرع الجمعية المنعقدة مسك ورقة الحضور.[2]

[1]: المادة 674 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ،ص 255.

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية

حدد المشرع عدة قواعد قانونية لتنظيم سير جلسات الجمعية العامة غير العادية، وتعد هذه القواعد من قبيل الضمانات التي تحمي حق الشريك و/أو المساهم في حضور جلسات الجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، فقد إشترط المشرع الجزائري نصابا قانونيا لصحة قراراتها، فإذا لم يتم بلوغ النصاب المحدد قانونا بخصوص المشاريع المقترحة، فإنه ال يتم اتخاذ القرارات وكل قرار يخالف النصاب القانوني يعد كأن لم يكن.[1]

أولا: شروط الخاصة بورقة الحضور

نص المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، على واجب مسك الجمعية العامة مهما كان صنفها في شركة المساهمة وبالموازاة في شركة التوصية بالأسهم "ورقة الحضور "، التي يجب أن تتضمن جملة من البيانات المقررة قانونا وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية ، إذ لا يوجد تعريف تشريعي بخصوصها، الأمر الذي أدى إلى تدخل الفقه لرفع الغموض بشأنها. هكذا، يري جانب من الفقه الجزائري على أنها " وثيقة إجبارية في كل جمعية عامة، لا ينحصر دورها في مراقبة تركيبة جلسة الجمعية العامة فقط وإنما تعمل على ضمان احترام النصاب المقرر وتحديد الأغلبية المتاحة للمصادقة على المشاريع المقترحة".

وبالتالي، فهي تشكل وثيقة فعالة لتقدير مدى تنظيم الجمعية، من خلال التحقق من شرعية حضور المشاركين في الجمعية العامة وعددالأصوات الحائزين لها بصفتهم الشخصية أو ممثليهم.[2]

[1]: الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008 ،ص 231.

[2]: عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، ومصر ، 1998 ، ص 221.

إن المشرع الجزائري حدد محتوى ورقة الحضور، إذ يتوجب أن تكون موقعة من قبل حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء، إذ يجب أن تتضمن البيانات التالية: "- اسم كل مساهم محاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، -اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التييملكها"، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي غير أن هذا الأخير يضيف بيان يتعلق باسم لقب ومقر إقامة كل مساهم منح للشركة نموذج للتصويت عن بعد، عدد الأسهم الحائزلها، وعدد الأصوات المرتبطة بها.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بمكتب الجمعية العامة غير العادية ورئيسه

خول المشرع الجزائري لمكتب الجمعية العامة مهمة المصادقة على صحة البيانات التي تتضمنها "ورقة الحضور"، لكنه يلاحظ عدم وجود أحكاما خاصة بمكتب الجمعية لاسيما تلك المتعلقة بتكوينه والمهام الموكله له. نتيجة لذلك، يرى تيار من الفقهالجزائري أن مكتب الجمعية يتكون من ثالثة أعضاء من الجمعية العامة الذين يقبلون الوظائف الممنوحة لهم بصورة محددة، إذ ولحسن سير المكتب يستحسن أن لا يتجاوز عددهم ثالثة على النحو الآتي: رئيس المكتب وإثنين من أعضاء الجمعية الذين يحوزون عدد أكبر من الأصوات من أجل تفادي كل شقاق وخصام يمكن أن يحصل بين أعضاءالجمعية العامة.[2]

وبالمقارنة فإن المشرع، أقر بصورة صريحة تشكيلة مكتب الجمعية الذي يتكون من رئيس المكتب وإثنين من أعضاء الجمعية الحائزين على أكبر عدد منالأصوات، مع اشتراط موافقتهم للوظائف الموكلة لهم.

[1]: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 235.

[2]: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 236.

يتمثل رئيس المكتب إما في رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة في شركة المغفلة والمسير ي شركة التوصية بالأسهم، وفي حالة تعذر التعيين، فإن الجمعية العامة تبادر بتعيينرئيس المكتب من بين أعضاء الجمعية العامة أو خارجها.[1]

وبالتالي، فإن الجمعية العامة غير العادية في التشريع الجزائري تملك سلطة مطلقة لتعيين رئيس مكتب الجمعية بخالف التشريع الفرنسي، الذي لا تملك الجمعية العامة صالحية تعيين رئيس مكتبها إلا في حالة عدم وجود رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة في شركة المساهمة أو المسير في شركة التوصية بالأسهم، وبذلك فهي تملك بذلك حقا استثنائيا وليس مطلقا.

كما يجوز أن تستدعى الجمعية العامة غير العادية من قبل هيئات أخرى والتي سبق دراستها كمحافظ الحسابات، والوكيل قضائي. يلاحظان المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة بخالف المشرع الفرنسي، الذي أقر أنه في حالة استدعاء الجمعية العامة من قبل محافظ الحسابات أو الوكيل قضائي أو المصفي، فإن الجمعية العامة غير العادية تترأسها الهيئة التي إستدعت الجمعية العامة. وبالتالي، فإنه يستحسن أن يتدخل المشرع ويقوم بإدراج حكم يحدد الأشخاص الذين يتولون رئاسة الجمعية من أجل تفادي شغور المنصب الذي يمكن ان يعطل حسن سير الجمعية والشركة معا.[2]

تتعلق صحة جلسات الجمعية العامة غير العادية بمدى توافر نصاب قانوني معين، حيث اقر المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، على واجب أن يكون الشركاء و/أو المساهمين، أو الممثلين مالكين لعدد معين من الأسهم من أجل المناقشة والتصويت على

[1]: ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، رسالة وماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الوسط، الردن، 2011 ،ص 15..

[2]: ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص16.

المشاريع المقترحة في جدول أعمال الجمعية العامة وهو ما يصطلحعليه بـ"النصاب " Quorumوقد حاول بعض الفقه العربي توضيح معنى مصطلح النصاب القانوني لانعقاد الجمعية وقد عرفه على أنه "عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة، نسبة إلى مجموع رأس المال".[1]

أقر المشرع أنه لا يمكن أن تتداول الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة "إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثلي يملكون على الأقل النصف من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى الربع 4/1 في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير أي الربع يمكن تأجيل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى شهرينعلى الأكثر مع الاحتفاظ بالنصاب القانوني الأخير أي الربع 4/1.[2]

وفي المقابل، فإن المشرع الفرنسي هو الآخر كذلك أخضع الجمعية العامة الغير عادية لنصاب محدد، حيث أنها لا تتداول بنفس النصاب القانوني المقرر في التشريع الجزائري، "فلا تعقد جلستها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل الربع 4/1في الدعوة الأولى، وفي الدعوة الثانية الخمس، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن تأجيل الدعوة الثانية انعقاد الجمعية العامة إلى شهرين على الأكثر مع بقاءالنصاب الخمس "،وتجدر الإشارة إلى أنه يؤخذ في احتساب النصاب القانوني الأسهم ذات الحق في التصويت. وبذلك، فإنه يتم استبعادالأسهم المحرومة من التصويت عنداحتساب النصاب القانوني لصحة مداولة جلسة الجمعية العامة غير العادية عليه، فإنه يستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري، على مثال المشرع الفرنسي، أوجب نصابا قانونيا محددا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وبدون هذا النصاب لا تنعقد الجمعية العامة غير العادية ولا تستطيع

[1]: المرجع نفسه، ص17.

[2]: عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص 131.

مناقشة واتخاذ قرارات بشأن المشاريع المقترحة في جدول الأعمال، وإذا انعقدت تعتبر الجلسة باطلة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

ألزم المشرع تحرير القانون الأساسي في "الشكل الرسمي "بموجب الأحكام القانونية الخاصة بالشركات التجارية، إذ أقر بصورة صريحة أن "الشركة ال تثبت إلابعقد رسمي وإلا كانت باطلة "،ومن ثم، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، مثل أية شركة لا تثبت إلا بمقتضى عقد رسمي، وهذا تحت طائلة البطلان. وعليه، فإنه يستخلص أن الكتابة الرسمية في التشريع الجزائري تعتبر شرطا شكليا للانعقادوالإثبات معا، حيث لا يجوز للأطرافالاتفاقعلى خالف ذلك، وهو ما أكده القضاء.

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

قد يفرض الواقع في بعض المرات على شركة المساهمة حاجتها في زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة ومتطلباتها، لذلك أجاز المشرع للجمعيات العمومية غير العادية لشركات المساهمة، حقها في اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة، وقد وضع المشرع تنظيما قانونيا تمارس في اطاره الجمعية العامة غير العادية صلاحيتها وحقها في هذا التعديل، كما جعل طرقا محددة يتم من خلالها زيادة رأس المال حتى يصح قرار الجمعية العامة غير العادية بهذه الزيادة، حيث وضع المشرع نظاما قانونيا محددا تلتزم به الجمعية العامة غير العادية، اثر صدور قرارها بتخفيض رأس مال الشركة، وذلك من خلال الحالات التي يجوز

[1]: احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، ومصر، 2002 ،ص 393.

فيها اتخاذ القرار بالتخفيض، بالإضافة الى التزامها بطرق التي يتم من خلالها تخفيض رأس المال.[1]

ويقصد بتخفيض عدد الأسهم هو انقاص الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال، ولتجنب الصعوبة الناشئة عن إمكانية تخفيض القيمة الاسمية للسهم الى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، قد تتجه الشركة الى التقليل من عدد الأسهم التي تملكها الى نسبة مقدار التخفيض، ويتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق الغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فلو فرضنا مثلا ان الشركة أرادت انقاص رأس مالها الى الربع، فيتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، وبالتالي فإن المساهم الذي يملك عشرين سهما مثلا يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط، غير أن التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي بالمساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة.[2]

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفر أحد أسبابها، وللجمعية العامة غير العادية دور هام في مرحلة انقضاء الشركة، حيث أنها تملك سلطة حل الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، ويعد الاندماج سببا من أسباب انقضاء شركة المساهمة، والجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو المندمجة هي التي تملك سلطة اتخاذ قرار الاندماج من عدمه، وبالتالي فالجمعية

[1]: ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010 ،ص 217.

[2]: ربيعة غيث، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص218.

العامة غير العادية هي التي تتحكم في مصير الشركة إذا توافر في حقها أحد الأسباب المؤدية للانقضاء.[1]

ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، ولأن حل الشركة يكون عادة اما بانتهاء مدة أجلها المقرر حسب نظامها، أو حسب ما يقرره القانون عند حدوث سبب من الأسباب يعتبره كافيا لحلها، أو بسبب اجماع الشركاء على حلها، وهذا يؤدي الى إعطاء الحق في تصفيتها، وقد يرجع حل الشركة بسبب نقصان لرأس مالها نقصانا جسيما، بحيث لا يمكن استمرار الشركة في عملها، ويجوز طلب حل الشركة عن طريق القضاء بناء على طلب احد الشركاء متى توافر المسوغ الداعي لذلك.

وبما ان الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة، فإنها تتمتع بسلطات واسعة وعديدة، فسلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة قبل انتهاء أجلها، لا تتم الا بموافقة أغلبية خاصة حددها القانون، كما ان سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمين بشركة أخرى، يعد احد الأسباب واكثر العمليات حداثة وانتشارا لانقضاء الشركات.[2]

الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العامة غير العادية

إن القضاء بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها العادل، لذا يعد البطلان الجزاء الأمثل و الطبيعي لقرارات جمعيات المساهمين العامة التي تخالف أحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود، و متى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار، حيث أنه يصعب القول بأن قرار جمعية المساهمين يكون باطلا

[1]: فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الردن، 2003 ،ص 281.

[2]: فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص282.

بالنسبة ألحد الأطراف و صحيحا بالنسبة لغيرهم، لذلك فإنبطلانه يرتب آثار بالنسبة للمساهمين و بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وسوف نبين تلك الآثار فيمايلي[1]:

أولا: آثار البطلان بالنسبة للمساهمين

متى حكم ببطلان قرارات جمعيات المساهمين أحدث ذلك البطلان أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين، من عارض القرار و من أيده، و من طلبه منهم و من لم يطلبه، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعا، لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة و هي شخص معنوي يمثل المساهمين جمعيا و على مجلس الإدارةنشر ملخص الحكم بالبطلان، وبالتالي لبطلانالمداولات و قرارات جمعيات المساهمين أثر رجعي و هذا خلافالبطلان الشركة.[2]

ثانيا – آثار البطلان بالنسبة للغير

إن المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا، بمعنى أنه ال يسري بآثاره على المستقبل 4فحسب و إنما يسري على الماضي، و لكن بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل، فلايترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية، أي لا يعلم أو لم يكنفي مقدوره أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو بصدوره عن سوء نية.

[1]: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007 ،ص 182.

[2]: محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 404.

بالتالي يكون للغير في حالتي البطلان المطلق أو البطلان النسبي أن يحتجوا بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى، لأنه لا يسري البطلان اتجاه حسن النية، و هو ما نصت عليه المادة 742 من القانون المدني الجزائري.[1]

يرى بعض الفقه أنه يجب التوسع في تفسير حسن النية في هذا المقام، بحسبان أن صدور قرار من الجهاز الأعلى سلطة في شركة المساهمة يضيق من مجال سوء نية الغير الذين يتعاملون مع الشركة في ضوء هذا القرار، إلا اذا كان هذا الغير على صلة مصلحية وثيقة مع من ساهموا في اتخاذ القرار الباطل، و بادر بالتعامل مع الشركة مغتنما ما استجد من معطيات أوجدها هذا القرار، أو كان هذا الغير من الذين ساعد مجلس الإدارة إلى استصدار هذا القرار جلبا لمنفعة خاصة به.

غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير من طرف عديم الاهلية أو ممثله الشرعيين.[2]

هذا و لم يتضمن قانون التجاري الجزائري حكما صريحا بشأن ما إذا كان يترتب على رفع دعوى البطلان إيقاف تنفيذ قرار الجمعية العامة، إلا أننا نرى بعدم جواز ايقاف تنفيذ القرار المذكور بمجرد تقديم طلب البطلان ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها القرار ذلك، حتى لا تتخذ الأقليةالاعتراض وسيلة لعرقلة نشاط الشركة و توقف بصورة كيدية أي قرار تصدره الجمعية العامة[3].

[1]: المادة 742 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2]: محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص405.

[3]: محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص405.

وانطلاقا مما تقدم إذ أصدرت الجمعية العامة للمساهمين قراراتها، وكانت تلك القرارات مخالفة لما ذكر سابقا، فالجزاء الأصلي هو بطلان القرار، ويمكن إضافة إلى ذلك أن تثار المسؤولية المدنية و يدفع التعويض للمتضرر، فإذا ألحقت تلك القرارات ضرر بالمساهم أو بعدة مساهمين فإنه يجوز للمساهم أو للمساهمين الذين أعتدي على حقهم أن يرفعوا دعوى المسؤولية على الشركة وذلك تطبيقا للأحكام العامة الواردة في القانونالمدني.

و بما أن المسؤولية المدنية ال تقوم إلا إذا توافرت ثالث عناصر هي : الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما فالبد من إثبات هذه العناصر ، وإذا توافرت فيكون على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضررعما أصابه.[1]

وبناء على ذلك فكل مساهم لم يتم استدعاؤه مثال بشكل نظامي إلى الجمعيات العامة ونظرا لما يلحق به من ضرر نتيجة ذلك يمكنه وطبقا للمادة 715 مكرر 23من القانون التجاري أن يرفع دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به من جراء هذا الاعتداء، و هو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية إذ رأت بأن انتهاك الواضح للقواعد المتعلقة بالاستدعاء و جلسات الجمعيات قابل لإثارة المسؤولية المدنية للشركاء مرتكبي هذه الانتهاكات، والمتضرر هنا يستعمل هذا الحق دون موافقة الجمعية فكل مساهميمكنه أن يقوم برفع هذه الدعوى [2].

إلا أنه و على الرغم من الصعوبات التي يثيرها إقرار التعويض من قبل المحكمة و فضال عن صعوبات إثبات الضرر و قدره يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ

[1]: بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013، ص69.

[2]: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009-2010، ص91.

إليهم، فالأغلبية هي التي اتخذت القرارات التعسفية و ليس مجرد مجموعة من الأشخاص يمكن النظر إليهم بذواتهم و معاملتهم كل واحد منهم على انفراد، لذا ذهب البعض إلى أنه بإمكان تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار بالبحث عن موجهي الجمعية العامة الذين أوحوا بالقرار أو اقترحوه، إلا أن الصعوبة مازالت قائمة إذ يجب إثبات قصد الغش لدى هؤلاء الموجهين للقرار و إلا لم يكن بالإمكان توجيه المسؤولية ضدهم، و إن كان هذا الرأي قد وضع قرينة سوء نية الموجهين للقرار التعسفي من خلالها يمكن تشخيصهم بالتحديد مفادها أن كل مستفيد من القرار هو الذي عمل على استصداره ، لذلك فقد ذهبت التشريعات إلى أنه في حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

وأيا كانت الصعوبة في إقرار التعويض للأقلية عن الضرر الذي أصابهم نتيجة القرار التعسفي فإن التعويض لا يخرج عن مفهومه في القواعد العامة، والذي يشتمل على جبر الضرر المتضمن ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب. وعلى سبيل المثال لو اتخذت الأغلبية قرار من شأنه التقليل من قيمة الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بمساهمي الأقلية إذا أساؤوا التصرف فيما يملكونه من أسهم عندئذ جبر الضرر لا يتحقق إلا بإلزام الأغلبية بدفع تعويض يعادل الفارق بين سعر البيع و السعر الذي كان يمكن البيع به فيما لو لم يصدر القرار التعسفي.[1]

[1]: سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص92.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة:

إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيما متكاملا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعدالمنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها،وتعتبر الجمعية العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

جمعية المساهمين هي إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة، و هي أعلى هيئة فيها باعتبارها تتألف من المساهمين مالك الشركة، تتولى الرقابة و تتخذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة، وهي على ثلاثة أنواع: جمعية تأسيسية و جمعية عامة عادية و جمعية عامة غير عادية، و لكل نوع من هذه الجمعيات اختصاصات حددها القانون بدقة تنفذها بقرارات تصدر عنها، و يمثل كل شخص فيها بعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالنيابة عن الغير، و كل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل، و لهذه الجمعيات اتخاذ القرارات الحيوية في الشركة، غير أنه لابد لها أن تحترم القواعد القانونية سواء تلك التي تتعلق بالموضوع أم الشكل، كما يتعين عليها احترام القواعد الواردة في نظام الشركة و إلا عرضت قراراتها للبطلان.إلا أنه ورغم الدور الذي منحه المشرع لهذه الجمعيات فإن الواقع العملي أثبت ضعفها و قلة فاعليتها و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها هجر المساهمين لاجتماعاتها، حيث يكون هدفهم في الغالب استثمار أموالهم و قبض عوائد الاستثمار دون أن تحدوهم نية الاشتراك في إدارة الشركة، لذا و نظرا لدور هذه الهيئة في شركة المساهمة نرى وجوب عالج المشاكل التي تسبب ضعفها حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه في الشركة.

كما بينت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري وهذا على غرار بعض التشريعات قد حصر وحدد الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للادخار، وقد خولت هذه الصلاحيات لهذا النوع من الجمعية اتخاذ جملة من القرارات الفعالة التي تهدف الى تأسيس الشركة، وذلك بتجسيد هيكلها القانوني والمادي، وبذلك فقد أظهر المشرع الاطار القانوني الذي من خلاله تبسط الجمعية العامة التأسيسية سيادتها بغرض تأسيس الشركة.

ولعل أهم الصلاحيات المخولة الجمعية العامة التأسيسية هو الفصل في تقرير مندوب الحصص المكلف بتقدير المقدمات العينية، وذلك بالنظر للإجراءات القانونية المقررة لتقويم المقدمات العينية وإمكانية التلاعب أو المبالغة في قيمة المقدمات العينية التي تؤدي الى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية وجعل رأسمال الشركة غير متوافق مع الواقع، وبالتالي المساس بالضمان الوحيد لدائني الشركة، وتتجسد صلاحية الفصل في اتخاذ إما قرار المصادقة على التقدير المقرر في التقرير الملحق بالقانون الأساسي أو رفض المصادقة أو إما تعديل قيمة المقدمات العينية، غير ان اتخاذ قرار التعديل يستوجب من جهة اجماع المكتتبين ومن جهة أخرى الموافقة الصريحة لمقدمي المقدمات العينية، حيث تؤدي عدم الموافقة الصريحة لمقدي المقدمات العينية عدم تأسيس الشركة بالرغم من استقاء الشركة كافة الإجراءات القانونية الخاصة بعملية الاكتتاب.

النتائج:

– جاءت أحكام المشرع فيما يخص إجراءات سير اجتماعات جمعيات المساهمين عامة و غير مفصلة، لذا و نظرا أهمية هذه الإجراءات حبذا لو يقوم مشرعنا بتنظيم هذه المسألة بصراحة و ذلك بالنص على ضرورة احترامها و حمايتها بوضع قواعد تعاقب مدنيا و جزائيا على مخالفتها.

– تخويل المشرع لها اتخاذ قرارات كثيرة وذات أهمية كبرى في حياة الشركة تؤهلها لأن تحمل بجدارة الاسم الذي يطلق عليها وهو "الهيئة السيدة" "الهيئة العليا"، فهي التي تصادق على حسابات السنة المالية و تقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها، وهي التي تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

– إن قرارات جمعيات المساهمين ذات قوة الزامية، وبهذه الصفة تسري قراراتها على جميع أجهزة الشركة سواء كان مجلس الإدارة أو مندوب الحسابات أو المساهمين فالجميع عليه احترام قراراتها و تنفيذها، أما إذا أراد أحد منهم عدم التنفيذ فعليه أن يطعن في تلك القرارات بالبطلان

– –إن جمعيات المساهمين هي هيئات منقطعة أي غير دائمة الانعقاد فاجتماعها العادي مثال يكون سنوي، بخالف الهيئات الإداريةالأخرى التي تعمل باستمرار، لهذا فهي عامل مؤثر أكثر من جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

– –غالبية الأسهم الممثلة في اجتماع جمعيات المساهمين لا تعبر عن غالبية المساهمين، فعادة ما تكون هذه الأغلبية مصطنعة، حيث توجد وسائل عديدة يمكن أن يسلكها أصحاب المصلحة لضمان الحصول على الأغلبيةفي جمعيات المساهمين والسيطرة عليها ومن ثم توجيه الشركة بما يحقق مصالحهم الشخصية.

التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة وجود وعي استثماري حقيقي لدى السواد الأعظم من المساهمين، فالمساهمين على اختلاف أشكالهم واختلاف أنصبة أسهمهم ما هم إلا مستثمرين هدفهم الأولوالأخير هو الحصول على أكبر عائد من الأرباح دون أن يكون لديهم أي وعي قانوني أو خلفية استثمارية لاستثمار أموالهم،

– إغفال ذكر الإجراءات الخاصة بمرحلتي التحضير لانعقاد الجمعيات وعقد اجتماعاتها بالرغم من أنه خصص فصلا كاملا للجرائم المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات، فلا يوجد أثر الاستدعاء جمعيات المساهمين ولا استدعاء المساهمين، وبالتالي على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص

– لقد منح المشرع الجزائري للمساهم طريقة واحدة للتصويت في جمعيات المساهمين وهي تعين وكيل عنه يصوت بدال منه إذا لم يحضر بنفسه هذه الاجتماعات، عكس المشرع الفرنسي الذي نص على طريقة التصويت بالمراسلة وباستعمال الوسائل الإلكترونية، لذلك نرى من الواجب على مشرعنا أن يدخل هذه الطرق في التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين، وذلك نظرا لما توفره تلك الطرق من مميزات.

– فيما يتعلق بموضوع الاطلاعلاحظنا أن هناك نقص كبير في تحديد كيفية ممارسته وتقليص عدد الوثائق التي ينصب عليها، كما لاحظنا أيضا أن تنظيم المشرع الجزائري لمسألة وقت اطالع المساهم على وثائق الشركة ساده نوع من التعقيد و الغموض، و ليس هناك تكاملا بين النصوص، لذا ينبغي أن يعيد مشرعنا النظر في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأمور و أن يقوم بالتعديلاتاللازمةلأحكامه من أجل توسيع مجال حق الاطلاع وتطوير نوعيته ليشمل وثائق أخرى تظهر ضرورية للمساهم بهدف إبداء رأيه عن دراية أثناء المناقشة في جمعيات المساهمين وتسهيل التصويت على القرارات التي تهم حياة الشركة

– رأى بعض الفقه قلة خبرة المساهمين في إدارة شؤون الشركة، و لعلاج هذه المشكلة رأى ضرورة تغير الثقافة الاستثمارية السائدة ضمن المساهمين وهي معرفتهم بحق واحد فقط وهو حقهم في الأرباح دون معرفتهم بما تبقى من حقوق و ذلك من أجل تحويلهم من تجار إلى مستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ،1999 .

2. أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث – الكويت و دار الفكر العربي – القاهرة ، 2008.

3.أبو زيد رضوان و حسام عيسى ، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1976.

4.أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، – 1983.

5.أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، ومصر، 2002 .

6.أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، – 1999.

7.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، (الأحكام العامة – شركات التضامن –الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة) الطبعة الثانية بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980.

8.أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004.

9.باسم ومحمد وملحم، بسام ومحمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 .

10. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004.

11.حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

12.خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية ،2007.

13.ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010 .

14.رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية و دورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، 2010.

15.زي محمد سامي،الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة –دراسة مقارنة – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

16.سوزان على حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2004.

17.الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008 .

18.عبد الحكيم عثمان، أصول شركات المساهمة الخاصة والقطاع العام في مصر، – 1987.

19.عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، ومصر ، 1998 .

20. عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ،) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003.

21. عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار حامد ، الأردن ،2008.

22. عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2011.

23.عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

24.عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2005.

25.عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

26.عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

27.عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ،) بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010.

28.غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2008.

29.فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2008.

30.فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998.

31. فايز إسماعيل بصبوص ، إندماج الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر عمان ، الأردن ، 2010.

32. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008.

33. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007.

34. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK ، وهران، 2003.

35.فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

36.كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم،الجزء الثاني،الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

37.محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.

38. محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003.

39. محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

40. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2003.

41. محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002 .

42. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي – 2006.

43. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007 .

44. ميشال جرومان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 .

45. نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

46. نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

47. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن ،2002.

48. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

49. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ، 2007.

50. وفاء البدري ومحمدين، ومحمد فريد العريني، قانون العمال "دراسة في النشاط التجاري لآلياته"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ومصر، 2000 .

51. يوسف حميد معوض ، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن جميلة محمد، المراقبة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخص قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2001.

2. بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012–2013.

3. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، 2008.

4. رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، مصر، 2010.

5. زكودة خالدة، مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع العقود والمسؤولية)، كلية لحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6. سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009-2010.

7. ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، رسالة وماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الوسط، الأردن، 2011 .

ثالثا: القوانين والأوامر والمراسيم

1. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

2. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

3. المرسومالتنفيذي رقم /95 438 المؤرخ في المؤرخ في 23ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

الإهـــــداء

تشكرات

الـــمـــقدمـــــة 01

الفصل الأول: الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة.....11

المبحث الأول: انشاء شركة المساهمة 12

المطلب الأول: المركز القانوني لشركة المساهمة.....12

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة.....13

الفرع الثاني: تعريف المؤسس 15

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة.....18

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار.....18

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....24

المبحث الثاني: أحكام جمعيات المساهمة.....27

المطلب الأول: الاستدعاءات والمداولات 27

الفرع الأول: الاستدعاءات.....28

الفرع الثاني: المداولات 39

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية 40

الفرع الأول: البث والفصل 40

الفرع الثاني: عملية التصويت في جمعيات المساهمين 48

الفصل الثاني:الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة.....53

قائمة المحتويات :

المبحث الأول: تأسيس الجمعية العامة العادية 54

المطلب الأول: الانعقاد والمداولات 54

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية.....54

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية 61

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية 65

الفرع الأول: الاختصاص المالي والإداري.....65

الفرع الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.....69

المبحث الثاني: تأسيس الجمعية العامة غير العادية.....70

المطلب الأول: انعقاد ومداولات الجمعية العامة غير العادية.....70

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.....71

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية 74

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 78

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....78

الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العامة غير العادية 80

الخـــاتـمـــة 86

قائمة المصادر والمراجع 91

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جمعيات المساهمين باعتبارها الجهاز الذي يضم مالك الشركة أعلى سلطة في الشركة، و ذلك باتخاذها جميع القرارات الحيوية التي ترسم خطط الشركة و تحدد نشاطها، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وهي التي تتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية و الرقابية وإنهاء وظائفهما، كما تصادق على الميزانية وأعمال الإدارة، و ترخص للهيئة الإدارية القيام بالأعمال المحظورة عليها، كما يرجع إليها أيضا السلطة لاتخاذ القرارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي و حلها، لذا تعتبر المستوى الأول من الإدارة في شركة المساهمة، و في ضوء ذلك كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الجمعيات و يضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها التي تبدأ منذ مرحلة تأسيس الشركة و تنتهي عند انتهائها.

الكلمات المفتاحية:

1/ شركة المساهمة 2/ الجمعية التأسيسية 3/ القانون التجاري 4/ مندوب الحسابات

Abstract of The master thesis

The shareholders' assemblies, being the organ that includes the owner of the company, are considered the highest authority in the company, by taking all the vital decisions that draw the plans of the company and determine its activities. It also approves the budget and management work, and authorizes the administrative body to carry out the actions prohibited by it. It also has the authority to take special decisions such as merging and transferring companies, amending its basic law and dissolving it, so it is considered the first level of management in the joint stock company, and in light of that it was The legislator is to organize the work of these associations and lay down legal foundations for them through which they can exercise their powers, which start from the stage of establishing the company and end when it is over.

keywords:

1/ Joint Stock Company **2/** Constituent Assembly **3/** Commercial Law **4/** Accounts Representative.